جامعة طنطا

كلية الحقوق

بحث بعنوان
حقوق المسنين بين القانون الدولي والقانون المصري

بحث مقدم من/ محمد إبراهيم إبراهيم عوضين الأدهم

الوظيفة الحالية: رئيس نيابة بالنيابة الإدارية

(عضو فني بقطاع حقوق الإنسان والمرأة والطفل بوزارة العدل)

التليفون: ٠١٢١٢٩١٩٢٢٦ ــ ٠١٠٠٢٥٦٩٦٨٣

الإيميل: counseloradham@yahoo.com

بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي السابع لكلية الحقوق - جامعة طنطا المنعقد تحت عنوان: "حقوق المسنين بين الواقع والمأمول".

ملخص البحث

تناولنا في هذه الورقة البحثية بإيجاز موقف المنظمات الدولية من حقوق المسنين، من خلال تناول موقف الأمم المتحدة من حقوق المسنين، وموقف المنظمات الدولية المتخصصة من حقوق المسنين، وهي منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة اليونيسكو، وموقف المنظمات الدولية الإقليمية من حقوق المسنين، وهي الاتحاد الأوروبي، والإتحاد الإفريقي، وجامعة الدول العربية. وذلك بغرض تقييم الموقف الحالي في القانون الدولي من خلال استعراض موقف المنظمات الدولية العالمية والإقليمية والمتخصصة من حقوق المسنين، ومدي الحاجة لتطويره.

كما تناولنا موقف النظام القانوني المصري من حقوق المسنين، من خلال تناول موقف الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ من حقوق المسنين، وموقف قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات من حقوق المسنين، وموقف قانون الخدمة المدنية من حقوق المسنين، وموقف الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان من حقوق المسنين، ومشروع قانون حقوق المسنين. وذلك بغرض تقييم الموقف الحالي للنظام القانوني المصري، من أجل الاستفادة من هذا التقييم في صوغ قانون حقوق المسنين.

وخلصنا في هذا البحث إلى عدد من التوصيات التي تهدف إلى دعم حقوق المسنين، وذلك بعد استعراض الموقف في القانون الدولي والقانون المصري، مع الوقوف على أهم العيوب التي شابت مشروع قانون حقوق المسنين المطروح أمام البرلمان المصري، واقتراحاتنا لمعالجة تلك العيوب وصولاً للهدف المنشود، وهو دعم حقوق المسنين.

مقدمة

من الملاحظ تزايد الشيخوخة بين سكان العالم بشكل مطرد وبمعدلات عالية. فقد زاد مجموع الذين يبلغون من العمر ٦٠ سنة فأكثر من ٢٠٠ مليون نسمة في عام ١٩٥٠ إلى ٤٠٠ مليون في عام ١٩٨٢، ووصل إلى ٦٠٠ مليون نسمة في عام ٢٠٠١، ومن المقدر أن يصل إلى ١,٢ بليون نسمة في عام ٢٠٢٥، وفي ذلك الوقت، سيكون أكثر من ٧٠ % منهم يعيشون في البلدان النامية. كما ارتفع عدد الذين يبلغون من العمر ٨٠ سنة فأكثر بصورة كبيرة، إذ ارتفع من ١٣ مليون نسمة في عام ١٩٥٠ إلى أكثر من ٥٠ مليون نسمة في عام ٢٠٠١، ومن المقدر أن يزيد إلى ١٣٧ مليون نسمة في عام ٢٠٢٥. وهذه الفئة هي أسرع فئات السكان زيادة في العالم، ومن المقدر أن تزداد بمعامل يبلغ ١٠ بين عام ١٩٥٠ وعام ٢٠٢٥ مقابل بمعامل يبلغ ٦ بالنسبة إلى الفئة البالغة من العمر ٦٠ سنة فأكثر، ومعامل يبلغ أكثر من ثلاثة بقليل بالنسبة إلى مجموع السكان[١].

ولا يغيب عن خاطرنا مدي أهمية المرجعيات الثقافية العربية، وما دعت إليه الأديان السماوية – وبصفة خاصة الإسلام – ومن الدعوة للبر بكبار السن والإحسان إليهم والتأدب في التعامل معهم ومراعاة حقوقهم[٢]. منها ما ورد في قوله تعالي "وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا" الآيتين (٢٣ و٢٤) من سورة الإسراء، وما جاء بمسند الإمام أحمد عن رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه

---

[١] أ.د. كامل علوان الزبيدي، علم نفس الشيخوخة، دار الوراق للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، ص ٢٧ وما بعدها
التعليق العام رقم ٦ بعنوان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الدورة الثالثة عشر، ١٩٩٥، والمنشور على موقع مكتبة كلية الحقوق بجامعة مينيسوتا http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc6.html

[٢] وسيم حسام الدين أحمد، حماية حقوق كبار السن في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٦، ص ٢٧ وما بعدها
سالمة عبد الله حمد الشاعري، الرعاية الاجتماعية للمسنين وفق الشريعة الإسلامية، دار الحكمة للتوزيع والنشر، ٢٠١٢، ص ٢٣
الاستراتيجية العربية لكبار السن، مجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب، ص١٥
https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Ageing%20Strategy_Ar_final%20for%20web%2021-5-2019.pdf

وسلم أنه قال "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا" {٢/٢٨٠} تحفة ٨٧٨٩ معتلى ٥٢٢١.[٣]

وبسبب عالمية مشكلة الشيخوخة وما لها من انعكاسات محلية، فقد قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين، فتناولنا في المبحث الأول موقف المنظمات الدولية من حقوق المسنين، من خلال تناول موقف الأمم المتحدة من حقوق المسنين، وموقف المنظمات الدولية المتخصصة من حقوق المسنين، وهي منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة اليونيسكو، وموقف المنظمات الدولية الإقليمية من حقوق المسنين، وهي الاتحاد الأوروبي، والإتحاد الإفريقي، وجامعة الدول العربية. وذلك بغرض تقييم الموقف الحالي في القانون الدولي من خلال استعراض موقف المنظمات الدولية العالمية والإقليمية والمتخصصة من حقوق المسنين، ومدي الحاجة لتطويره.

كما تناولنا في المبحث الثاني موقف النظام القانوني المصري من حقوق المسنين، من خلال تناول موقف الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ من حقوق المسنين، وموقف قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات من حقوق المسنين، وموقف قانون الخدمة المدنية من حقوق المسنين، وموقف الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان من حقوق المسنين، ومشروع قانون حقوق المسنين. وذلك بغرض تقييم الموقف الحالي للنظام القانوني المصري، من أجل الاستفادة من ذلك في صوغ قانون حقوق المسنين.

المبحث الأول: موقف المنظمات الدولية من حقوق المسنين

نتناول في هذا المبحث معالجة عدد من المنظمات الدولية لحقوق المسنين، باعتبار أن هذه المنظمات هي الإطار المؤسسي داخل القانون الدولي، والتي تعمل على خلق وإنشاء وثائق دولية – سواء اتخذت شكل اتفاقيات أو معاهدات دولية أو شكل إعلانات مبادئ – تنظم حقوق المسنين، وتدعو الدول الأعضاء بها للانضمام لتلك الوثائق، وإفراغ تلك المبادئ والأحكام في النظم القانونية الداخلية، وهو ما يؤثر بشكل أو بأخر على النظام القانوني المصري.

[٣] الموسوعة الإلكترونية الجامعة التي أصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – وزارة الأوقاف تشتمل على موسوعة الحديث الشريف (صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود، سنن الترمذي، سنن النسائي، سنن ابن ماجه، موطأ مالك، مسند الإمام أحمد، سنن الدارمي، سنن الدارقطني، مسند الحميدي، سنن البيهقي)

وبناءً على ذلك نتناول موقف المنظمات الدولية من حقوق المسنين في المطالب الآتية:

المطلب الأول: موقف الأمم المتحدة من حقوق المسنين

المطلب الثاني: موقف المنظمات الدولية المتخصصة من حقوق المسنين

المطلب الثالث: موقف المنظمات الدولية الإقليمية من حقوق المسنين

المطلب الأول: موقف الأمم المتحدة من حقوق المسنين

نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان على شخصه"، ونصت المادة ٧ منه على أن "الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِّ التمتُّع بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز"، ونصت المادة ٢٢ منه على أن "لكلِّ شخص، بوصفه عضوًا في المجتمع، حقٌّ في الضمان الاجتماعي، ومن حقِّه أن تُوفَّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتَّفق مع هيكل كلِّ دولة ومواردها، الحقوقُ الاقتصاديةُ والاجتماعيةُ والثقافيةُ التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرِّية"، ونصت الفقرة الأولى من المادة ٢٥ منه على أن" لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه".

كما نصت المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية"[٤].

---

[٤] التعليق العام رقم ٦ بعنوان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الدورة الثالثة عشر، ١٩٩٥، والمنشور على موقع مكتبة كلية الحقوق بجامعة مينيسوتا http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc6.html
الشيخوخة، سلسلة قضايا عالمية، موقع الأمم المتحدة، تمت زيارة الصفحة يوم ٢٠٢٠/١٠/٢٤
https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/ageing

وهذه النصوص تعترف ضمناً بحقوق المسنين، وأهمها الحق في الضمان الاجتماعي، والحق في عدم التمييز على أساس السن، والحق في الصحة، والحق في الخدمات الاجتماعية الضرورية. لكن حتى الأن لا توجد اتفاقية دولية شاملة تنظم حقوق المسنين[٥].

هذا وقد اعتمدت الجمعية العالمية للشيخوخة في عام ١٩٨٢ خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة. وصادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه الوثيقة الهامة التي تعتبر مرشدا مفيدا جدا للعمل، لأنها تبين بالتفصيل التدابير التي ينبغي للدول الأعضاء اتخاذها من أجل المحافظة على حقوق كبار السن في إطار الحقوق التي أعلنها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، وتتضمن الوثيقة ٦٢ توصية يتصل كثير منها اتصالا مباشرا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[٦]

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة وثيقة "مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن" في عام ١٩٩١، وتنقسم إلى خمسة أقسام ترتبط ارتباطا وثيقا بالحقوق المعترف بها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي:

١- **الاستقلالية:** وتشمل حق كبار السن في الحصول على ما يكفي من الغذاء والماء والمأوى والملبس والرعاية الصحية. ويضاف إلى هذه الحقوق الأساسية إمكانية ممارسة العمل بأجر والحصول على التعليم والتدريب.

٢- **المشاركة:** بمعني وجوب أن يشارك كبار السن بنشاط في صوغ وتنفيذ السياسات التي تؤثر مباشرة في رفاهتهم، وأن يقدموا إلى الأجيال الشابة معارفهم ومهاراتهم، وأن يكونوا قادرين على تشكيل الحركات أو الرابطات الخاصة بهم.

---

[٥] وسيم حسام الدين أحمد، حماية حقوق كبار السن في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٦، ص ٩ وما بعدها
نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان، القواعد والآليات الدولية، دار رسلان للطباعة، سوريا، ٢٠١١، ص ٢٥ وما بعدها

[٦] الشيخوخة، سلسلة قضايا عالمية، موقع الأمم المتحدة، تمت زيارة الصفحة يوم ٢٠٢٠/١٠/٢٤
https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/ageing

٣- **الرعايـة:** وتشير إلـى وجوب أن توفر الدولـة لكبار السن فرص الاستفادة من الرعاية الأسرية والرعاية الصحية، وأن يمكنوا من التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية عند إقامتهم في مأوى أو مرفق للرعاية أو للعلاج.

٤- **تحقيـق الـذات:** بتمكين كبار السن من التماس فرص التنمية الكاملة لإمكاناتهم من خلال إتاحة إمكانية استفادتهم من موارد المجتمع التعليمية والثقافية والروحية والترويحية.

٥- **الكرامة:** بتمكين كبار السن من العيش في كنف الكرامة والأمن، ودون خضوع لأي استغلال أو سوء معاملة – جسدية أو عقلية – وينبغي أن يعاملوا معاملة منصفة، بصرف النظر عن عمرهم أو جنسهم أو خلفيتهم العرقية أو الإثنية، أو كونهم معوقين، وبصرف النظر عن مركزهم المالي أو أي وضع آخر، وأن يكونوا موضع تقدير بصرف النظر عن مدى مساهمتهم الاقتصادية.

وفي عام ١٩٩١ اعتمدت الجمعية العامة خمسة أهداف عالمية في مجال الشيخوخة ترجو تحقيقها بحلول عام ٢٠٠١، وتعد بمثابة دليلا مقتضبا لوضع الأهداف الوطنية في مجال الشيخوخة. وهذه المبادئ هي[٧]:

أ- الاستقلالية:

١- ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على ما يكفي من الغذاء والماء والمأوى والملبس والرعاية الصحية، بأن يوفر لهم مصدر للدخل ودعم أسري ومجتمعي ووسائل للعون الذاتي؛

٢- ينبغي أن تتاح لكبار السن فرصة العمل أو فرص أخرى مدرة للدخل؛

٣- ينبغي تمكين كبار السن من المشاركة في تقرير وقت انسحابهم من القوى العاملة ونسقه؛

٤- ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الاستفادة من برامج التعليم والتدريب الملائمة؛

٧ مبادئ الأمم المتحدة لحقوق كبار السن، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار ٩١/٤٦) في ١٦ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٩١، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، تمت زيارة الصفحة يوم ٢٠٢٠/١٠/٢٤ https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OlderPersons.aspx

٥- ينبغي تمكين كبار السن من العيش في بيئات مأمونة وقابلة للتكييف بما يلائم ما يفضلونه شخصيا وقدراتهم المتغيرة؛

٦- ينبغي تمكين كبار السن من مواصلة الإقامة في منازلهم لأطول فترة ممكنة.

ب- المشاركة:

١- ينبغي أن يظل كبار السن مندمجين في المجتمع، وأن يشاركوا بنشاط في صوغ وتنفيذ السياسات التي تؤثر مباشرة في رفاهتهم، وأن يقدموا للأجيال الشابة معارفهم ومهاراتهم؛

٢- ينبغي تمكين كبار السن من التماس وتهيئة الفرص لخدمة المجتمع المحلي، ومن العمل كمتطوعين في أعمال تناسب اهتماماتهم وقدراتهم؛

٣- ينبغي تمكين كبار السن من تشكيل الحركات أو الرابطات الخاصة بهم.

ج- الرعاية:

١- ينبغي أن يستفيد كبار السن من رعاية وحماية الأسرة والمجتمع المحلي، وفقا لنظام القيم الثقافية في كل مجتمع؛

٢- ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على الرعاية الصحية لمساعدتهم على حفظ أو استعادة المستوى الأمثل من السلامة الجسمانية والذهنية والعاطفية، ولوقايتهم من المرض أو تأخير إصابتهم به؛

٣- ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والقانونية لتعزيز استقلاليتهم وحمايتهم ورعايتهم؛

٤- ينبغي تمكين كبار السن من الانتفاع بالمستويات الملائمة من الرعاية المؤسسية التي تؤمن لهم الحماية والتأهيل والتحفيز الاجتماعي والذهني في بيئة إنسانية ومأمونة؛

٥- ينبغي تمكين كبار السن من التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية عند إقامتهم في أي مأوى أو مرفق للرعاية أو العلاج، بما في ذلك الاحترام التام لكرامتهم ومعتقداتهم واحتياجاتهم وخصوصياتهم ولحقهم في اتخاذ القرارات المتصلة برعايتهم ونوعية حياتهم.

د- تحقيق الذات:

١- ينبغي تمكين كبار السن من التماس فرص التنمية الكاملة لإمكاناتهم؛

٢- ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الاستفادة من موارد المجتمع التعليمية والثقافية والروحية والترويحية.

و- الكرامة:

١- ينبغي تمكين كبار السن من العيش في كنف الكرامة والأمن، ودون خضوع لأي استغلال أو سوء معاملة، جسديا أو ذهنيا؛

٢- ينبغي أن يعامل كبار السن معاملة منصفة، بصرف النظر عن عمرهم أو نوع جنسهم أو خلفيتهم العرقية أو الإثنية أو كونهم معوقين أو غير ذلك، وأن يكونوا موضع التقدير بصرف النظر عن مدى مساهمتهم الاقتصادية

وفي الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد مؤتمر الشيخوخة لخطة عمل فيينا الدولية[٨]، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان بشأن الشيخوخة في عام ١٩٩٢، والذي حثت فيه على دعم المبادرات الوطنية المتعلقة بالشيخوخة بحيث يقدم الدعم الكافي إلى المسنات لقاء مساهماتهن في المجتمع، وتشجع كبار السن من الرجال على تطوير قدراتهم الاجتماعية والثقافية والعاطفية التي ربما يكونون قد منعوا من تطويرها في سنوات كسبهم للعيش، وتقدم الدعم إلى الأسر من أجل توفير الرعاية، وتشجع جميع أفراد الأسرة على التعاون في توفير الرعاية، وتدعو إلي توسيع التعاون الدولي في إطار الاستراتيجيات الموضوعة لبلوغ الأهداف العالمية في مجال الشيخوخة لسنة ٢٠٠١. كما تقرر في الإعلان الاحتفال بعام ١٩٩٩ بوصفه السنة الدولية لكبار

---

[٨] رعاية المسنين، دورية "دراسات في حقوق الإنسان" الصادرة عن قطاع الإعلام الخارجي بالهيئة العامة للاستعلامات، تاريخ المشاهدة ٢٠٢٢/٣/١
https://hrightsstudies.sis.gov.eg/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%B0%D9%88%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%A7%D9%82%D8%A9-%D9%88%D9%83%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86/%D8%B1%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D8%A9-/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%86%D9%8A%D9%86

السن، اعترافا ببلوغ البشرية "**سن النضج**" الديموغرافي. **واعتبار الأول من أكتوبر من كل عام بمثابة اليوم الدولي للمسنين**.[٩]

وفي عام ٢٠٠٢ عقدت الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في مدريد. وأُعتمد الإعلان سياسي وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة بهدف وضع سياسات دولية للشيخوخة مواءمة للقرن الحادي والعشرين. وتدعو خطة العمل إلى تغيير في المواقف والسياسات والممارسات على جميع المستويات للاستفادة من الإمكانات الهائلة لكبار السن في هذا القرن. وورد في الخطة توصيات محددة للعمل تقضي بإعطاء الأولوية لكبار السن والتنمية، ورفع مستويات الصحة والرفاه بما يشمل مرحلة الشيخوخة، وإيجاد بيئات تمكينية وداعمة لهم[١٠]. وقد اعتمد الإعلان سياسة وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ١٦٧/٥٧ في عام ٢٠٠٢.

وتختلف المصطلحات المستخدمة لوصف كبار السن اختلافا كبيرا، حتى في الوثائق الدولية. فهي تشمل: "كبار السن"، و"المسنين"، "والأكبر سنا"، و"فئة العمر الثالثة"، و"الشيخوخة"، كما أطلق مصطلح "فئة العمر الرابعة" للدلالة على الأشخاص الذين يزيد عمرهم على ٨٠ عاما. ووقع اختيار لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مصطلح (كبار السن) (older persons) "بالفرنسية personnes âgées، وبالإسبانية personas mayores، وهو التعبير الذي استخدم في قراري الجمعية العامة ٥/٤٧ و٩٨/٤٨. ووفقا للممارسة المتبعة في الإدارات الإحصائية للأمم المتحدة، تشمل هذه المصطلحات الأشخاص البالغين من العمر ٦٠ سنة فأكثر[١١].

---

٩ إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الشيخوخة بالجلسة العامة رقم ٤٢، في ١٩٩٢/١٠/١٦، والمنشور بموقع الأمم المتحدة، تاريخ زيارة، تمت زيارة الصفحة يوم ٢٠٢٠/١٠/٢٤
https://undocs.org/ar/A/RES/47/5

١٠ تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة بمدريد، الفترة من ٨ إلى ١٢ أبريل ٢٠٠٢
https://undocs.org/ar/A/CONF.197/9

١١ التعليق العام رقم ٦ بعنوان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الدورة الثالثة عشر، ١٩٩٥، والمنشور على موقع مكتبة كلية الحقوق بجامعة مينيسوتا
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc6.html

رعاية المسنين، دورية "دراسات في حقوق الإنسان" الصادرة عن قطاع الإعلام الخارجي بالهيئة العامة للاستعلامات، تاريخ المشاهدة ٢٠٢٢/٣/١

ومن الملاحظ عدم وجود صك دولي ملزم يتناول موضوع الشيخوخة من كافة الجوانب، كما لا توجد ترتيبات إشرافية دولية ملزمة تتعلق بمراقبة تنفيذ حقوق كبار السن في الدول، كما أن أغلب الدول لا تتطرق في تقاريرها الدولية لمسائل الشيخوخة إلا بقدر ضئيل، والوضع الحالي على المستوي الدولي هو أن تتم حماية حقوق كبار السن من خلال ما ورد باتفاقيات أخري بإتباع أسلوب التفسير الواسع، مثل:

١-**الحق في التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي:** حيث لا يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أية إشارة صريحة إلى حقوق كبار السن، وإن كانت المادة ٩ التي تتناول "**حق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية**"، تعترف ضمنا بحق الحصول على ضمانات الشيخوخة. ومع ذلك، وحيث إن أحكام العهد تطبق تطبيقا كاملا على جميع أفراد المجتمع، يصبح من الواضح أنه يحق لكبار السن التمتع بالطائفة الكاملة للحقوق المعترف بها في العهد. وقد وجد هذا النهج التعبير الكامل عنه أيضا في خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة. وفضلا عن أن احترام حقوق كبار السن يتطلب اتخاذ تدابير خاصة، فإن العهد يطالب الدول الأطراف بأن تفعل ذلك بأقصى قدر من مواردها المتاحة كما يمكن ضمان حقوق كبار السن في الضمان الاجتماعي من خلال اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وبصفة خاصة الاتفاقية رقم ١٠٢ بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي لعام ١٩٥٢، والاتفاقية رقم ١٢٨ بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة لعام ١٩٦٧[١٢].

٢-**عدم التمييز:** لم يرد نص صريح في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أو العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يحظر التمييز على أساس السن، وسبب ذلك أن مسألة الشيخوخة لم تكن بارزة وقت وضع تلك المواثيق

---

https://hrightsstudies.sis.gov.eg/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%B0%D9%88%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%A7%D9%82%D8%A9-%D9%88%D9%83%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86/%D8%B1%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D8%A9-/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%86%D9%8A%D9%86

[١٢] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، الدورة السادسة والستون، ٢٠١١/٦/٢٢ https://undocs.org/ar/A/66/173

التعليق العام رقم ٦ بعنوان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الدورة الثالثة عشر، ١٩٩٥، والمنشور على موقع مكتبة كلية الحقوق بجامعة مينيسوتا http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc6.html

الدولية، والتي لم تظهر على السطح إلا في مطلع الثمانينات، وتري اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه يمكن تفسير منع التمييز بسبب "أي وضع آخر" على أنه ينطبق على السن. وتري اللجنة أنه رغم عدم إمكانية استنتاج أن التمييز على أساس السن محظور تماما بموجب العهد، فإن مجموعة المسائل التي يمكن قبول التمييز بصددها محدودة جدا. وفضلا عن ذلك، ينبغي التشديد على أن عدم قبول التمييز ضد كبار السن مؤكد في كثير من الوثائق الدولية المتعلقة بالسياسة العامة وفي تشريعات الأغلبية الكبيرة من الدول. وفي المجالات القليلة التي ما زال يسمح بالتمييز فيها مثلما هو الحال فيما يتعلق بسن التقاعد الإلزامي أو بسن الحصول على التعليم العالي، فهناك اتجاه واضح نحو إلغاء هذه الحواجز. ومن رأي اللجنة أنه ينبغي للدول الأطراف أن تسعى للتعجيل بتنفيذ هذا الاتجاه إلى أكبر حد ممكن[١٣]، **ومن أمثلة الإحالات الصريحة للسن في الإتفاقيات الدولية:**

أ- تتضمن المادة ٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين أفراد أسرهم كلمة (السن) في قائمة أسباب التمييز[١٤].

ب- تتضمن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إحالات إلى كبار السن في المادة ٢٥ بشأن الصحة، وفي المادة ٢٨ بشأن توفير مستوي معيشة لائق والحماية الاجتماعية، وتوجد إحالات في المادة ١٣ بشأن إمكانية اللجوء إلى القضاء، وأشارت المادة ١٦ من الاتفاقية إلى اتخاذ تدابير حماية تراعي السن.

ج- تتضمن المادة ١١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إحالة إلى الشيخوخة فيما يتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التمتع بالحق في الضمان الاجتماعي

---

[١٣] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، الدورة السادسة والستون، ٢٠١١/٦/٢٢ https://undocs.org/ar/A/66/173
التعليق العام رقم ٦ بعنوان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الدورة الثالثة عشر، ١٩٩٥، والمنشور على موقع مكتبة كلية الحقوق بجامعة مينيسوتا http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc6.html

[١٤] أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٩١ في ١٩٩١/١١/١، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٣/٨/٥ بالموافقة على إنضمام جمهورية مصر العربية للاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والموقعة بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٨، وأصدر وزير الخارجية القرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٣ بتاريخ ١٩٩٣/٦/٥، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٣/٨/٥ بنشر الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، على أن يعمل به اعتباراً من ١٩٩٣/٦/١.

٣-**الحق في العمل:** حيث تري اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه يمكن تفسير المادة ٦ من العهد التي ألزمت الدول الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان حق كل شخص في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، والمادة ٧ من العهد التي نصت على(الحق في بشروط عمل عادلة ومرضية) لمواجهة مشاكل حصول كبار السن على الأعمال والاحتفاظ بها، من خلال التركيز على ضرورة اتخاذ تدابير لمنع التمييز على أساس السن في العمل وشغل الوظائف، من أجل ضمان تمتع العمال كبار السن بشروط عمل آمنة حتى بلوغهم سن التقاعد. ومن المستصوب – بصفة خاصة – استخدام العمال كبار السن في ظروف تتيح أفضل استفادة من خبراتهم ودرايتهم التقنية، وينبغي في السنوات التي تسبق التقاعد، تنفيذ برامج الإعداد للتقاعد، بمشاركة ممثلي منظمات أصحاب العمل والعمال وغيرها من الهيئات المعنية، من أجل إعداد العمال كبار السن لمواجهة وضعهم الجديد. وينبغي لهذه البرامج – بصفة خاصة – أن تزود هؤلاء العمال بالمعلومات عن حقوقهم والتزاماتهم كمتقاعدين، وعن الفرص والشروط اللازمة لمواصلة القيام بنشاط وظيفي أو للاضطلاع بعمل تطوعي، وعن وسائل مكافحة الآثار الضارة للشيخوخة، وعن التسهيلات المتعلقة بتعليم الكبار والأنشطة الثقافية، واستخدام أوقات الفراغ. أما الحقوق التي تحميها المادة ٨ من العهد، وهي الحقوق النقابية، بما في ذلك بعد بلوغ سن التقاعد، فينبغي أن تطبق على العمال كبار السن[١٥].

٤-**المساواة بين الذكور والإناث:** حيث تري اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه يمكن تفسير المادة ٣ من العهد التي نصت على (ضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، بأنه يمكن التوسع في تفسيرها بما يضمن أن تولي الدول الأطراف اهتماما خاصا للمسنات اللاتي غالبا ما يصبحن في أحوال خطيرة بسبب إنفاقهن كل حياتهن أو جزءا منها في رعاية أسرهن بدون

---

[١٥] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، الدورة السادسة والستون، ٢٠١١/٦/٢٢ https://undocs.org/ar/A/66/173
التعليق العام رقم ٦ بعنوان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الدورة الثالثة عشر، ١٩٩٥، والمنشور على موقع مكتبة كلية الحقوق بجامعة مينيسوتا http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc6.html

ممارسة نشاط مأجور يخولهن الحق في الحصول على معاش الشيخوخة واللاتي لا يحق لهن أيضا الحصول على معاش كأرامل. ومن أجل معالجة هذه الحالات، ومثال ذلك أن نحو ثلث المسنات في زامبيا هن من يقمن على رعاية وتوفير القوت للأحفاد الذي وقع أبويهم ضحية للإيدز أو هاجروا طلباً للرزق، مما يعني أن توفير الرعاية للمسنات هو ضمان لحقوق الأجيال الناشئة. وللامتثال بشكل كامل للمادة ٩ من العهد والفقرة ٢(ح) من الإعلان بشأن الشيخوخة، ينبغي للدول الأطراف أن تنشئ إعانات شيخوخة على أساس عدم الاشتراك، أو صنوف مساعدات أخرى لجميع الأشخاص، بغض النظر عن جنسهم، الذين يجدون أنفسهم بلا موارد عند بلوغهم السن المحددة في التشريع الوطني. وبالنظر إلى زيادة العمر المتوقع للنساء وواقع أنهن في أغلب الأحيان هن اللاتي لا يحصلن على معاشات تقاعدية لعدم اشتراكهن في نظام للتقاعد، ستكون النساء هن المستفيدات الرئيسيات من ذلك حسبما تشير الإحصاءات[١٦].

٥-**حماية الأسرة:** حيث تري اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه يمكن تفسير الفقرة الأولي من المادة ١٠ من العهد والتوصيتين ٢٥ و٢٩ من توصيات خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة، كل الجهود اللازمة لدعم وحماية وتعزيز الأسرة ولمساعدتها، وفقا لنظام القيم الثقافية في كل مجتمع، على تلبية احتياجات أفرادها المسنين الذين تعولهم. وتشجع التوصية رقم (٢٩) الحكومات والمنظمات غير الحكومية على إنشاء إدارات اجتماعية لدعم الأسرة بأكملها عندما تؤوي مسنين في مسكنها، وعلى تنفيذ تدابير توجه بصفة خاصة لصالح الأسر ذات الدخل المنخفض التي ترغب في رعاية المسنين منها في المسكن. وينبغي تقديم هذه المساعدة أيضا إلى الأشخاص الذين يعيشون وحدهم، أو إلى الأزواج المسنين الذين يرغبون في البقاء في المنزل[١٧].

---

[١٦] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، الدورة السادسة والستون، ٢٠١١/٦/٢٢ https://undocs.org/ar/A/66/173

التعليق العام رقم ٦ بعنوان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الدورة الثالثة عشر، ١٩٩٥، والمنشور على موقع مكتبة كلية الحقوق بجامعة مينيسوتا http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc6.html

[١٧] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، الدورة السادسة والستون، ٢٠١١/٦/٢٢ https://undocs.org/ar/A/66/173

التعليق العام رقم ٦ بعنوان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الدورة الثالثة عشر، ١٩٩٥، والمنشور على موقع مكتبة كلية الحقوق بجامعة مينيسوتا http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc6.html

٦-**الحق في التعليم والثقافة:** حيث تري اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه يمكن تفسير الفقرة ١ من المادة ١٣ من العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم، في حالة المسنين، بانه ينبغي تناول هذا الحق من وجهتي نظر مختلفتين ومتكاملتين: (أ) حق المسنين في الاستفادة من البرامج التعليمية، و(ب) تقديم الدراية التقنية للمسنين وخبراتهم إلى الأجيال الشابة.

حيث يتعلق بالأولى، ينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار: (أ) التوصيات الواردة في المبدأ ١٦ من مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن، التي مؤداها وجوب أن تتاح لكبار السن إمكانية الاستفادة من البرامج التعليمية المناسبة لهم، والحصول على التدريب على أساس إعدادهم وقدراتهم ومدى ما لديهم من حوافز، وأن تتاح لهم فرص الوصول إلى مختلف مستويات التعليم من خلال اعتماد التدابير المناسبة فيما يتعلق بتعليم القراءة والكتابة، والتعليم مدى الحياة والوصول إلى التعليم الجامعي، الخ...، و(ب) التوصية ٤٧ من توصيات خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة التي تدعو، وفقا لمفهوم التعليم مدى الحياة الذي أصدرته اليونسكو، إلى وضع برامج للمسنين غير رسمية ومعتمدة على المجتمع المحلي وموجهة نحو الترويح، بغية تنمية شعورهم بالاعتماد على الذات وشعور المجتمع المحلي بالمسؤولية. وينبغي أن تحظى برامج كهذه بتأييد الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية[١٨].

المطلب الثاني: موقف المنظمات المتخصصة من حقوق المسنين

تتناول المنظمات المتخصصة حقوق كبار السن من وجهة نظرها الوظيفية باعتبارها منظمة مختصة بنوع معين من الحقوق، وهو ما أثر على تعريفها لكبار السن وحقوقهم.

وبناءً على ذلك ينقسم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: موقف منظمة الصحة العالمية من حقوق المسنين

---

[١٨] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، الدورة السادسة والستون، ٢٠١١/٦/٢٢ https://undocs.org/ar/A/66/173
التعليق العام رقم ٦ بعنوان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الدورة الثالثة عشر، ١٩٩٥، والمنشور على موقع مكتبة كلية الحقوق بجامعة مينيسوتا http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc6.html

الفرع الثاني: موقف منظمة العمل الدولية من حقوق المسنين

الفرع الثالث: موقف منظمة اليونيسكو من حقوق المسنين

الفرع الأول: موقف منظمة الصحة العالمية من حقوق المسنين

تتجنب منظمة الصحة العالمية وضع تعريف للمسنين يستند إلى السن، ولكن تعريفها للمسن يستند للحالة الصحية، نظراً لوجود افتراض شائع بأن طول العمر يترافق بفترة أطول من الصحة الجيدة، رغم أن الصحة السيئة لا ترافق تقدم العمر بالضرورة، فأغلب المشاكل الصحية التي تواجه المسنين ترتبط بالحالات المزمنة، ولا سيما الأمراض غير السارية، والتي يمكن اتقاء الكثير منها أو تأخيرها بإتباع السلوكيات الصحية، حيث أن التقدم في العمر لا يعني بالضرورة الاعتماد على الغير، فقد يحتاج من تجاوزوا الستين لمساعدة الأخرين في القيام بالنشاطات الأساسية، في حين قد لا يحتاج بعض من تجاوز الثمانين إلى ذلك. وهذا التنوع في الشيخوخة ليس عشوائياً، ولكن يرجع بصفة أساسية إلى العوامل الوراثية، والبيئات الطبيعية والاجتماعية، مما يستوجب أن يرتبط التعريف بالحالة الصحية للإنسان في أي مرحلة سنية[١٩].

لذلك تُعرف المنظمة **التشيخ** بأنه (تغير على المستوي البيولوجي بتراكم شتي الأذيات الجزئية والخلوية، وتؤدي تلك الأذيات مع الزمن إلى انخفاض تدريجي في الاحتياطي الفيزيولوجي وزيادة خطر شتي الأمراض وتدهور عام في السعة الداخلية للفرد، وأخيراً تؤدي إلى الموت، ولكن هذه التغيرات ليست خطية ولا متسقة، ولا ترتبط إلا ارتباطا ضعيفاً بعمر الشخص مقاساً بالسنوات). كما عرفت **السعة الداخلية** بأنها (مجموع كل المقدرات البدنية والنفسية التي يستطيع الشخص الاستفادة منها في أي نقطة زمنية)، وعرفت **السعة الوظيفية** بأنها(المواصفات المرتبطة بالصحة التي تمكن الناس من أن يكونوا ويفعلوا ما يعتبرونه ذا قيمة)، وصولاً لما يعرف **بالتشيخ الصحي** بأنه(عملية تطوير وصيانة المقدرة الوظيفية التي تمكن الرفاهة في العمر المتقدم)، **وبذلك يكون محور مفهوم التشيخ الصحي** هو إدراك أن السعة الداخلية والمقدرة

---

[١٩] التقرير العالمي حول التشيخ والصحة، الصادر عن منظمة الصحة العالمية، ٢٠١٥
https://www.who.int/ageing/publications/world-report-2015/ar
وسيم حسام الدين أحمد، حماية حقوق كبار السن في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٦، ص ٩ وما بعدها
نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان، القواعد والآليات الدولية، دار رسلان للطباعة، سوريا، ٢٠١١، ص ٢٥ وما بعدها

الوظيفية ليستا ثابتتين، ورغم أن كليهما ينزع إلى التدهور بتقدم العمر، إلا أن الخيارات الحياتية أو التدخلات في مختلف النقاط خلال مجري العمر ستحدد مسار كل فرد. وبالتالي لا يتحدد التشيخ الصحي بمستوي معين أو عتبة معينة من الوظيفية أو الصحة، بل يمكن أن يتحين مسار التشيخ الصحي إذا أتيحت لهم رعاية صحية ميسورة.

كما تضع المنظمة خطة هيكلية صحية عمومية للتشيخ الصحي تقوم على أربعة أعمدة رئيسية، وهي: ١- مراعاة النظم الصحية للمسنين. ٢- تطوير نظم الرعاية طويلة الأمد.

٣- إنشاء بيئات مراعية للمسنين. ٤- تحسين القياس والرصد والفهم.

وتري المنظمة ضرورة إعادة هيكلة المبررات الاقتصادية، بتغيير طريقة التفكير في النفقات على النظم الصحية والرعاية طويلة الأمد والبيئات الممكَّنة الشاملة للمسنين، بنقل النقاش عن مصاريف الإتاحة للمسنين بوصفها مصاريف إلى أنها استثمارات تُفعل إمكانيات المسنين، ومن ثم رفاهتهم ومساهمتهم في المجتمع[٢٠].

الفرع الثاني: موقف منظمة العمل الدولية من حقوق المسنين

دائما ما تتناول دراسات منظمة العمل الدولية مسألة الشيخوخة من وجهة الموازنة بين فوائد وتكاليف العيش لمدة طويلة، وأثر ذلك على الهيكل الإقتصادي للدولة وهيكل العمالة، ولم تحسم المنظمة السن الذي يعامل على أساسها الشخص أنه دخل في سن الشيخوخة، لاختلاف هذا السن من دولة لأخري، حيث أن بعض البلدان تعمد سن ال٦٠ كسن الشيخوخة، ودول أخري تعتمد سن ال٦٥ كسن الشيخوخة، ولكنها عرفت الشيخوخة بأنها (عملية تزيد من نسبة كبار السن ضمن إجمالي السكان)، وتعالجها كإحدى المشكلات الرئيسية لهذا القرن، والتي تؤثر أو ستؤثر على كل البلدان المتقدمة والنامية. حيث أن سكان البلدان المتقدمة يشيخون بسرعة، والعالم النامي لا يتخلف عن ذلك سوى عقود قليلة. من المتوقع أن تتضاعف نسبة السكان الذين

---

[٢٠] التقرير العالمي حول التشيخ والصحة، الصادر عن منظمة الصحة العالمية، ٢٠١٥
https://www.who.int/ageing/publications/world-report-2015/ar
وسيم حسام الدين أحمد، حماية حقوق كبار السن في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٦، ص ٩ وما بعدها
نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان، القواعد والآليات الدولية، دار رسلان للطباعة، سوريا، ٢٠١١، ص ٢٥ وما بعدها

تبلغ أعمارهم ٦٥ عامًا فأكثر ثلاث مرات في البلدان الأقل نموًا خلال الأربعين عامًا القادمة، حيث سترتفع من ٥.٨ إلى ١٥ في المائة من إجمالي السكان، بينما في البلدان الأكثر تقدمًا من المتوقع أن يرتفع هذا الرقم من ١٦ إلى ٢٦ في المائة (زيادة تزيد عن ٦٠ في المائة)، كما يقول تقرير الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي (ISSA). وبعبارة أخرى، سيكون شخص واحد من كل ثلاثة في البلدان المتقدمة متقاعدًا. ويوجد في اليابان أكبر عدد من السكان من كبار السن حيث يبلغ عمر أكثر من ٢٢ في المائة من سكانها ٦٥ عامًا وأكثر. وتصل النسبة إلى ٢٠٪ في إيطاليا وألمانيا. وهذه الأرقام تظهر بوضوح أن عملية الشيخوخة تتسارع، مع توقع أن يتضاعف عدد كبار السن على المستوى العالمي[٢١].

وقد اعتبرت شعبة السكان في الأمم المتحدة أن التحدي الذي يواجه المستقبل هو "**ضمان أن يشيخ الناس في كل مكان بأمان وكرامة وأن يتمكنوا من الاستمرار في المشاركة في الحياة الاجتماعية كمواطنين يتمتعون بكامل الحقوق**". في الوقت نفسه، "**يجب ألا تتعارض حقوق كبار السن مع حقوق المجموعات الأخرى، ويجب تشجيع العلاقات المتبادلة بين الأجيال**".[٢٢]

وعلي ذلك تتناول المنظمة مسألة الشيخوخة من وجهة علاقات العمل، وأنظمة التقاعد، ومعدلات البطالة بين الفئات العمرية المختلفة، وأثر ذلك على النمو الإقتصادي، وتري المنظمة أن الحصول على المساعدة الطبية والخدمات الاجتماعية المناسبة يعد جزءًا أساسيًا من الضمان الاجتماعي وشرطًا أساسيًا لشيخوخة صحية. وتري المنظمة أن النظر في طرق تحسين الأنظمة من أجل منع بعض الأمراض المرتبطة بالشيخوخة أو تحسين علاجها يمكن أن يحسن في نفس الوقت رفاهية كبار السن ويؤدي إلى استخدام أكثر رشيدًا للموارد. ولكن يجب أن يتم ذلك بدقة وبشكل محسوب حتى لا تخرج تكاليف الرعاية الصحية عن السيطرة، حيث يستهلك الإنفاق العام على الصحة جزءًا كبيرًا من ميزانيات الحكومات. ووفقًا لتقرير منظمة التعاون والتنمية في

---

[21] Ageing Societies: The benefits, and the costs, of living longer, World Work magazine, 1 December 2009, ILO
https://www.ilo.org/global/publications/world-of-work-magazine/articles/WCM_041965/lang--en/index.htm

[٢٢] وسيم حسام الدين أحمد، حماية حقوق كبار السن في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٦، ص ٩ وما بعدها
نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان، القواعد والآليات الدولية، دار رسلان للطباعة، سوريا، ٢٠١١، ص ٢٥ وما بعدها

الميدان الاقتصادي (OECD) تمثل الفئة العمرية فوق ٦٥ عامًا ٤٠-٥٠٪ من الإنفاق على الرعاية الصحية وتكاليف الرعاية الصحية للفرد أعلى بثلاث إلى خمس مرات من تلك الخاصة بمن هم دون ٦٥ عامًا. وهناك مخاوف من ارتفاع الإنفاق العام نظرًا لتسارع الشيخوخة في بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. وهو ما يستدعي إصلاح أنظمة المعاشات التقاعدية بسبب تزايد أعداد المستفيدين من تلك الأنظمة، ومطالبتهم بمزايا تلك الأنظمة لفترات أطول، مما يجعل هذه الأنظمة تمثلاً ضغطاً على الأجيال القادمة، مما يجعل التحدي هو توفير الدخل الكافي لكبار السن دون أن يولد ذلك ضغطاً أو عبئاً لا يطاق بالنسبة للفئات العمرية الأصغر سناً.

وقد أصدرت منظمة العمل الدولية التوصية رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٠ بإدراج السن صراحة كشكل من أشكال التمييز، ودعت في التوصية إلى اتخاذ تدابير لمنع التمييز في العمل والمهن في إطار سياسة وطنية لتعزيز المساواة في الفرص ومعاملة العمال بغض النظر عن سنهم، كما أصدر المنظمة التوصية رقم ١٦٦ لعام ١٩٨٢ بضرورة ألا يشكل السن سببا وجيها لإنهاء الخدمة، ورهنت ذلك بالقانون الوطني والممارسة الوطنية فيما يتعلق بالتقاعد، بمعني **تشجيع العمالة على أساس القدرة وليس السن**[٢٣].

الفرع الثالث: موقف منظمة اليونيسكو من حقوق المسنين

أنشئت المنظمة معهد اليونيسكو للتعلم مدي الحياة UNESCO Institute for Lifelong Learning (UIL)،[24] ومقر المعهد مدينة هامبورج الألمانية، وهو أحد المعاهد التعليمية الرئيسية لليونسكو ذات الصلة بالتعليم والوحدة التنظيمية الوحيدة في أسرة الأمم المتحدة التي لديها تفويض عالمي للتعلم مدى الحياة. من خلال اتباع نهج شامل ومتكامل ومشترك بين القطاعات وعبر القطاعات للتعلم مدى الحياة كنموذج توجيهي للتعليم في القرن الحادي

---

٢٣ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، الدورة السادسة والستون، ٢٠١١/٦/٢٢ https://undocs.org/ar/A/66/173
التقرير العالمي حول التشيخ والصحة، الصادر عن منظمة الصحة العالمية، ٢٠١٥
https://www.who.int/ageing/publications/world-report-2015/ar
وسيم حسام الدين أحمد، حماية حقوق كبار السن في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٦، ص ٩ وما بعدها
نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان، القواعد والآليات الدولية، دار رسلان للطباعة، سوريا، ٢٠١١، ص ٢٥ وما بعدها
[24] الصفحة الرسمية لمعهد اليونيسكو للتعلم مدي الحياة https://uil.unesco.org

والعشرين، ويعزز المعهد ويدعم التعلم مدى الحياة مع التركيز على تعلم الكبار والتعليم المستمر ومحو الأمية والتعليم الأساسي غير الرسمي. وتركز أنشطتها بشكل خاص على تعزيز العدالة التعليمية للفئات المحرومة وفي البلدان الأكثر تضرراً بالفقر والصراع. ويشمل مفهوم منظمة اليونيسكو بشأن التعلم مدي الحياة برامج غير رسمية ومجتمعية وترفيهية لكبار السن بغية تنمية شعورهم بالاعتماد على الذات وشعور المجتمع المحلي بالمسئولية في هذا الشأن، وذلك من خلال مسارين متكاملين هما[٢٥]:

١- متابعة حق المسنين في الاستفادة من البرامج التعليمية

٢- إتاحة دراية وخبرة المسنين للأجيال الأصغر سناً

المطلب الثالث: موقف المنظمات الدولية الإقليمية من حقوق المسنين

تناولت المنظمات الدولية الإقليمية حقوق المسنين في إطار التعاون الإقليمي بين أعضاء المنظمة، وبما يراعي الخصوصية الثقافية لكل منطقة تمثلها المنظمة.

وبناءً على ذلك ينقسم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: موقف الاتحاد الأوروبي من حقوق المسنين

الفرع الثاني: موقف الإتحاد الإفريقي من حقوق المسنين

الفرع الثالث: موقف جامعة الدول العربية من حقوق المسنين

الفرع الأول: موقف الاتحاد الأوروبي من حقوق المسنين

وقع مجلس أوروبا على الميثاق الاجتماعي الأوروبي في أكتوبر عام ١٩٦١، والذي أصبح ساري المفعول في ٢٦ فبراير عام ١٩٦٥ بعد توقيع ألمانيا الغربية عليها، لتصدق عليها

---

٢٥ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، الدورة السادسة والستون، ٢٠١١/٦/٢٢ https://undocs.org/ar/A/66/173

وسيم حسام الدين أحمد، حماية حقوق كبار السن في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٦، ص ٩ وما بعدها

نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان، القواعد والآليات الدولية، دار رسلان للطباعة، سوريا، ٢٠١١، ص ٢٥ وما بعدها

بحلول عام ١٩٩١ عشرون دولة. وفي عام ١٩٩٦ تمت مراجعة الميثاق في عام ١٩٩٦، لتدخل التعديلات حيز التنفيذ في عام ١٩٩٩.

ويتضمن الميثاق الاجتماعي الأوروبي مجموعة متكاملة من المعايير الدولية التي تحمي الحقوق الاجتماعية وآلية لرصد تطبيقها في الدول الأطراف، والتي تضمن مجموعة واسعة من الحقوق الأساسية المتعلقة بالاحتياجات الأساسية للحياة اليومية في ميادين العمل والسكن والتعليم والصحة والحماية الاجتماعية، مع التركيز بشكل خاص على حماية الفئات الأولي بالرعاية والتمييز الإيجابي، مثل كبار السن والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين وهو ما يتطلب ضمان التمتع بالحقوق سالفة الذكر دون تمييز[٢٦].

فقد نصت المادة ٢٣ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل ١٩٩٦) المعنونة "حق المسنين في الحماية الاجتماعية" على أن "بهدف ضمان الممارسة الفعالة لحق المسنين في الحماية الاجتماعية، يتعهد الأطراف باتخاذ أو تشجيع – إما بطريق مباشر أو بالتعاون مع المنظمات العامة أو الخاصة – الإجراءات المناسبة التي توضع على وجه الخصوص لتمكين المسنين أن يظلوا أعضاء في المجتمع بشكل كامل لأطول فترة ممكنة، عن طريق: ١- توفير الموارد الكافية التي تمكنهم أن يحيوا حياة لائقة، ويلعبوا دوراً نشيطاً في الحياة العامة والخاصة الثقافية والاجتماعية، ٢- توفير المعلومات عن الخدمات والمرافق المتاحة للمسنين وفرص استفادتهم منها، ٣- تمكين المسنين من أن يختاروا أسلوب حياتهم بحرية، وأن يعيشوا حياة مستقلة في بيئتهم المألوفة بالقدر الذي يرغبونه أو يستطيعونه، وذلك عن طريق: أ- توفير المسكن المناسب لاحتياجاتهم وحالتهم الصحية أو المساندة الكافية لتدعيم مسكنهم، ب- لتوفير الرعاية الصحية والخدمات اللازمة لحالتهم، ج- لضمان الدعم المناسب للمسنين الذين يعيشون في مؤسسات، مع احترام خصوصياتهم، والمشاركة في القرارات التي تتعلق بالظروف المعيشية في المؤسسة).

---

[٢٦] وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان، دار غيداء للنشر، الأردن، ٢٠١٨، ص ١٧٣ وما بعدها
جيهان النجار، آليات حماية الحقوق الاجتماعية في أوروبا، دورية "دراسات في حقوق الإنسان" الصادرة عن قطاع الإعلام الخارجي بالهيئة العامة للاستعلامات، تاريخ المشاهدة ٢٠٢٢/٣/١
https://hrightsstudies.sis.gov.eg/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA/%D8%A2%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-/%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D8%A7

هذا وقد نشر الإتحاد الأوروبي في عام ٢٠١٩ تقريراً بعنوان (شيخوخة أوروبا – النظر في أوضاع كبار السن في الإتحاد الأوروبي Ageing Europe – looking at the lives of older people in the EU)[٢٧]، وجاء بالتقرير أنه في أوائل عام ٢٠١٨ كان هناك ١٠١,١ مليون من كبار السن (٦٥ عامًا أو أكثر) يعيشون في ٢٨ دولة من دول الاتحاد الأوروبي، أي (١٩,٧٪) من إجمالي السكان. وخلال العقود الثلاثة القادمة فمن المتوقع أن يرتفع هذا الرقم إلى ١٤٩.٢ مليون نسمة في عام ٢٠٥٠ (٢٨,٥٪ من إجمالي السكان). **وقد اعتمد التقرير علي سن ٦٥ عام بإعتباره السن الشائع للتقاعد في دول الإتحاد الأوروبي، حيث تعتبر إدارة الإحصاءات التابعة للاتحاد الأوروبي أن "كبار السن" هم الذين بلغوا من العمر ٦٥ سنة أو أكثر، حيث إن سن ال ٦٥ هي السن الأكثر شيوعا للتقاعد بدول الإتحاد ولا يزال الاتجاه العام ينحو نحو تأخير سن التقاعد**، وأرجع التقرير هذه الشيخوخة السريعة لسكان الاتحاد الأوروبي أنها ناتجة في المقام الأول عن انخفاض طويل الأجل في معدلات الخصوبة وزيادة متوسط العمر المتوقع، ويرجع ذلك أساسًا إلى التقدم الصحي والطبي وتحسن ظروف المعيشة والعمل. وأن من المتوقع أن يزداد متوسط العمر داخل الاتحاد الأوروبي بمقدار ٣.٨ سنوات بحلول عام ٢٠٥٠. ومن الملاحظ الزيادة السريعة في عدد كبار السن من الفئة العمرية (٨٥ عاماً فأكثر)، وأن عدد السيدات المسنات ضعف عدد الرجال المسنين، وأن كبار السن يمثلون نسبة عالية من السكان في شرق ألمانيا وشمال إيطاليا. ومن المتوقع خلال الخمسين عاماً القادمة تضاعف عدد كبار السن المعالين (٦٥ سنة فأكثر) إلى نسبة القوة العاملة (١٥ سنة إلى ٦٤ سنة).

وأشار التقرير إلى أن أغلب المسنين يعيشون في الريف، ما يستوجب أخذ ذلك في الاعتباران تقييم الوصول إلى الخدمات المختلفة إلى كبار السن، كما أن المسنات أكثر عرضه من المسنين لمواجهتهن صعوبات في القدرة على الوصول إلى السلع والخدمات الأساسية، وتلاحظ تزايد عدد كبار السن – خاصة المسنات – الذين يعيشون بمفردهم، خاصة أن نصف كبار السن يعيشون في منازل غير مأهولة تزيد عن احتياجاتهم. وأن من المرجح زيادة نسبة الطلب على الرعاية طويلة الأجل والخدمات التي تغطي أمراض الشيخوخة، خاصة الأمراض

[٢٧] تقرير (شيخوخة أوروبا – النظر في أوضاع كبار السن في الإتحاد الأوروبي، والمنشور ملخصه على الرابط التالي
https://www.age-platform.eu/publications/ageing-europe-looking-lives-older-people-eu-eurostat-2019-report

الشائعة مثل ارتفاع ضغط الدم والتهاب المفاصل ومشاكل الظهر وأمراض الدورة الدموية والسرطان. ورصد التقرير أن الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ٥٥ عاماً فأكثر يمثلون خمس إجمالي القوة العاملة، وهو ما يفرض عليهم إجراء توازن بين العمل والحياة الخاصة بسبب ظهور أعراض الشيخوخة. وهذه الأرقام تشير إلى الزيادة الكبيرة المتوقعة في أعداد المتقاعدين، وتغير نمط استهلاكهم بسبب تغير طريقة حياتهم، من التركيز على الإنفاق على إيجاد مأوي دائم وعلاج وتوفير مصدر دخل مستقر، مع خفض الإنفاق على النقل والملابس، مع العودة للمشاركة في عدد من الأنشطة بقصد ملء فراغ التقاعد مثل العودة للتعليم، أو ممارسة هواية، أو القيام بعمل تطوعي، أو ممارسة رياضة.

الفرع الثاني: موقف الإتحاد الإفريقي من حقوق المسنين

أوضح الإتحاد الأفريقي موقفه من حقوق المسنين من خلال وثيقة (السياسة الإطارية وخطة العمل بشأن حقوق كبار السن) التي أقرهما الإتحاد الأفريقي في عام ٢٠٠١، و(البروتوكول الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول حقوق كبار السن في أفريقيا) التي أقرهما الإتحاد الأفريقي لعام ٢٠١٦[٢٨].

أ- السياسة الإطارية وخطة العمل بشأن حقوق كبار السن بالاتحاد الأفريقي:

عُقد مؤتمر بالاتحاد الأفريقي لمراجعة مشروع إطار السياسة العامة وخطة العمل للاتحاد الأفريقي بشأن الشيخوخة في نيروبي بدولة كينيا، وذلك في الفترة من ٣ إلى ٦ ديسمبر ٢٠٠١، وكان الملف الديمغرافي هو أساس عقد هذا الاجتماع، حيث أن سكان العالم الذين تبلغ أعمارهم ٦٠ عامًا فما فوق يتزايدون بسرعة، وهو ما يشكل ضغط كبير على كافة الدول خاصة الدول النامية التي تحتاج لمقدرات كبيرة لمواجهة متطلبات تلك الفئة، خاصة أن الدول الأفريقية يتوقع أن يتزايد عدد كبار السن بها من ٣٨ مليون نسمة إلى ٢١٢ مليون نسمة بحلول عام ٢٠٥٠.

---

[٢٨] أ.د. رشيد الجزراوي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، مركز الكتاب الأكاديمي، بدون تاريخ نشر، ص ١١٧ وما بعدها
وسيم حسام الدين أحمد، حماية حقوق كبار السن في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٦، ص ٩ وما بعدها
نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان، القواعد والآليات الدولية، دار رسلان للطباعة، سوريا، ٢٠١١، ص ٢٥ وما بعدها

كما أن أغلب كبار السن سيكونون من النساء ممن تحتجن رعاية أكبر، كما يتركز ٦٠٪ من هذه لفئة بالمناطق الريفية قليلة الخدمات.

هذا وقد تم وضع خطة العمل من خلال الاعتماد على ما جاء بعدد من المواثيق الدولية خاصة خطة عمل الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢، وإعلان مبادئ الأمم المتحدة لكبار السن لعام ١٩٩١، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الشيخوخة لعام ١٩٩٢، **وقد أقرت خطة العمل عدة توصيات مرتبط بها إجراءات تنفيذية، ومن أهم تلك التوصيات**[٢٩]:

١- أن تعترف الدول الأعضاء بالحقوق الأساسية لكبار السن، وتلتزم بإلغاء جميع أشكال التمييز على أساس السن؛ أن يتعهدوا بضمان حماية حقوق كبار السن من خلال التشريعات الملائمة؛ بما في ذلك الحق في تنظيم أنفسهم في مجموعات والتمثيل من أجل تعزيز مصالحهم. وذلك من خلال عدة إجراءات أهمها وضع بروتوكول إضافي للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب خاص بحقوق كبار السن، ومراجعة وتعديل الدستور والتشريعات الداخلية لضمان حماية حقوق كبار السن.

٢- يتعين على الدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان حصول كبار السن على جميع حقوقهم.

٣- تتعهد الدول الأعضاء بتوحيد تعريف كبار السن بما يتماشى مع السن المعترف به من قبل الأمم المتحدة وهو ٦٠ سنة.

٤- تتعهد الدول الأعضاء بضمان تجميع بيانات شاملة عن حالة كبار السن وإتاحتها.

٥- تتعهد الدول الأعضاء بضمان دمج احتياجات وحقوق كبار السن في جميع السياسات القائمة والجديدة في جميع القطاعات.

---

[٢٩] أ.د. رشيد الجزراوي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، مركز الكتاب الأكاديمي، بدون تاريخ نشر، ص ١١٧ وما بعدها
وسيم حسام الدين أحمد، حماية حقوق كبار السن في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٦، ص ٩ وما بعدها
نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان، القواعد والآليات الدولية، دار رسلان للطباعة، سوريا، ٢٠١١، ص ٢٥ وما بعدها

٦- يجب على الدول الأعضاء أن تتعهد بضمان إنشاء آليات للتنسيق والرصد، على جميع المستويات، بحيث تتم معالجة القضايا التي تؤثر على كبار السن بشكل فعال.

٧- تتعهد الدول الأعضاء بضمان معالجة حقوق كبار السن واحتياجاتهم معالجة شاملة في استراتيجيات الحد من الفقر.

٨- تتعهد الدول الأعضاء بضمان أن حقوق كبار السن في الرعاية الصحية المناسبة مكفولة قانونًا ومضمونة.

٩- تتعهد الدول الأعضاء بضمان تقديم الخدمات الصحية التي تلبي احتياجات كبار السن.

١٠- تتعهد الدول الأعضاء بضمان أن حقوق كبار السن في الغذاء والتغذية كافيين.

١١- تتعهد الدول الأطراف بضمان حصول كبار السن على ملاذ أمن ودائم.

١٢- تتعهد الدول الأطراف بضمان إيفاء البنية التحتية باحتياجات كبار السن.

١٣- تتعهد الدول الأطراف بتفعيل البنود القانونية التي تعزز وتدعم دور الأسرة والمجتمع في مجال رعاية الأفراد من كبار السن

١٤- تتعهد الدول الأطراف بضمان وجود اتفاقيات قانونية لحماية حقوق كبار السن داخل نطاق الأسرة والمجتمع

١٥- تتعهد الدول الأطراف بتطوير وتدعيم استراتيجيات تمكن كبار السن من الإسهام في نطاق أسرتهم

١٦- تتعهد الدول الأطراف بإنفاذ سياسات وبرامج تعمل على النهوض بالأسرة وتشمل كبار السن

١٧- تتعهد الدول الأطراف بإعداد وتطوير وإنفاذ استراتيجيات رفاهية اجتماعية مناسبة ووافية وعملية تتضمن اهتمامات كبار السن

١٨- تتعهد الدول الأطراف بالحد من التمييز ضد كبار السن في الحصول على الوظائف وفرص التدريب والحفاظ على وظائفهم

١٩- تتعهد الدول الأطراف بتفعيل تشريع يكفل إنفاذ نظم تضامن اجتماعي رسمي و غير رسمي

٢٠- تتعهد الدول الأعضاء بضمان تقديم المساعدة إلى كبار السن في حالات النزاع.

٢١- تتعهد الدول الأعضاء بضمان تلبية احتياجات كبار السن في حالات الطوارئ.

٢٢- تتعهد الدول الأعضاء بحماية حقوق واحتياجات كبار السن الذين يعانون من فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) وغيره من الأوبئة.

٢٣- تتعهد الدول الأعضاء بضمان احترام حقوق العمال المهاجرين من كبار السن في العمل وشروط العمل الدنيا.

٢٤- تتعهد الدول الأعضاء بضمان حصول كبار السن على التعليم والتدريب.

٢٥- تتعهد الدول الأعضاء بتطوير وتعزيز الاستراتيجيات التي تشجع مشاركة كبار السن كمعلمين ومدربين.

٢٦- تتعهد الدول الأعضاء بزيادة تفهم قضايا الشيخوخة والوعي بها من خلال التعليم والتدريب.

ب- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول حقوق كبار السن:

تم اعتماد البروتوكول في القمة الأفريقية الـ ٢٤ التي عقدت في يناير ٢٠١٦، ولم توقع مصر عليه حتى الأن.

١- **الدول المصدقة والدول الموقعة على البروتوكول:**

تم التوقيع على البروتوكول من قبل ١٧ دولة، وهي أنجولا، وبنين، والكاميرون، وجمهورية أفريقيا الوسطي، والرأس الأخضر، وتشاد، وجزر القمر، والجابون، وغانا، وغينيا، وليسوتو،

ومالي، وموزمبيق، ونيجيريا، ورواندا، وسيراليون، وتوجو، وزامبيا، في حين أنه تم التصديق على البروتوكول وإيداعه من قبل دولتين فقط، هما دولة بنين ودولة ليسوتو، وذلك من مجموع ٥٥ دولة هم أعضاء الإتحاد الأفريقي.

ب- اهم الأحكام الواردة بالبروتوكول: من مراجعة أحكام البروتوكول يُلاحظ الاتي[٣٠]:

١- **بخصوص تعريف عبارة (كبار السن)**، فقد عرفهم البروتوكول بأنهم الأشخاص الذين بلغوا سن الستين، وهو السن الذي حددته الأمم المتحدة في وثائقها وإعلاناتها بداية من عام ١٩٨٢، وتبعها في ذلك الإتحاد الأفريقي، كما عامل البرتوكول كلمات (the aged) و(older persons) و(senior) و(senior citizens) و(the elderly) كمعني واحد بقصد تفادي أي إختلاف في التفسير.

٢- مطالبة الدول الأطراف بالبروتوكول بتضمين مبادئ الأمم المتحدة لعام ١٩٩١ بشأن حقوق المسنين في قوانينها الوطنية وأن تكون ملزمة قانونا كأساس لضمان حقوق المسنين.

٣- مطالبة الدول الأطراف بالبروتوكول بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المسنين، وكذا سوء المعاملة والممارسات التقليدية المؤذية، ومنها اتهام المسنات بالسحر بوصفها أكثر الممارسات التقليدية الضارة انتشاراً في أفريقياً بحق المسنات.

٤- مطالبة الدول الأطراف بالبروتوكول بتوفير حماية خاصة للمسنين ذوي الإعاقة، والمسنين في حالات الخطر، بما في ذلك حالات الكوارث الطبيعية النزاعات الدولية والحروب الأهلية.

الفرع الثالث: موقف جامعة الدول العربية من حقوق المسنين

نتيجة لما شهدته المنطقة العربية من تحولات في التركيبة السكانية، منها ارتفاع معدلات التشيخ، بسبب انخفاض معدلات الولادة وتحسن الخدمات الصحية والارتفاع معدل الحياة، مما

---

[٣٠] أ.د. رشيد الجزراوي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، مركز الكتاب الأكاديمي، بدون تاريخ نشر، ص ١١٧ وما بعدها
وسيم حسام الدين أحمد، حماية حقوق كبار السن في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٦، ص ٩ وما بعدها
نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان، القواعد والآليات الدولية، دار رسلان للطباعة، سوريا، ٢٠١١، ص ٢٥ وما بعدها

أدي لزيادة نسبة كبار السن، حيث جاوزوا نسبة الـ ١٠٪ في لبنان وتونس، وما بين ٧ و٨٪ في بلدان المغرب العربي ومصر، و٢٪ في بلدان الخليج العربي[٣١]. وعلي ذلك فقد بادرت عدد من الدول العربية لإصدار استراتيجيات وطنية في مجال حقوق كبار السن، ومنها:

١- الاستراتيجية الوطنية والخطة التنفيذية للسكان المسنين (البحرين ٢٠١١)

٢- الاستراتيجية العامة لرعاية المسنين (مصر ٢٠١٠)

٣- سياسة رعاية أوضاع المسنين (لبنان ١٩٩٤)

كما تقدمت الجمهوريّة التونسيّة ممثّلة بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة وكبار السنّ إلي جامعة الدول العربية بطلب إجراء دراسة حول دعم الحقوق الاجتماعية والصحية لكبار السنّ في البلدان العربية، وتمت الموافقة على هذه المبادرة بالقرار رقم ١٩٩٧ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والقرار رقم ٧٧١ الصادر عن مجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب في ديسمبر ٢٠١٤، والقرار رقم ١٥ الصادر عن مجلس وزراء الصحة العرب في دورته العادية رقم ٤٣ في شهر فبراير ٢٠١٥، ثم تحولت الدراسة إلي استراتيجية عربية لحقوق كبار السن بموجب توصيات الدورة ٩٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية المنعقد في الفترة من ٢٨ أغسطس إلي ١ سبتمبر ٢٠١٦ بالقاهرة. وخرجت هذه الاستراتيجية لتغطي الفترة من ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٩[٣٢].

وقد أشارت الاستراتيجية لوجود اختلاف حول تعريف كبار السن، وأن الدارج هو تعريفهم من خلال السن، والذي هو محل خلاف، فبعض الدول تعتبر سن الستين هو سن الشيخوخة، والبعض الأخر تعتبر سن الخامسة والستين هو سن الشيخوخة، وأن هناك تعريف يستند إلى وجهة النظر الفيسيولوجية من خلال تحديد القدرات الجسمية والذهنية، فيكون الشخص مسناً

---

[٣١] حامد يحيى حسين، كبار السن في العالم العربي بين الصحة والمرض الصعوبات الراهنة ... وأمال المستقبل، ٢٠٢١، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، ص ٢٧ وما بعدها
الاستراتيجية العربية لكبار السن، مجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب، ص٥
https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Ageing%20Strategy_Ar_final%20for%20web%2021-5-2019.pdf

[٣٢] حامد يحيى حسين، كبار السن في العالم العربي بين الصحة والمرض الصعوبات الراهنة ... وأمال المستقبل، ٢٠٢١، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، ص ٢٧ وما بعدها
الاستراتيجية العربية لكبار السن، مجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب، ص٤
https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Ageing%20Strategy_Ar_final%20for%20web%2021-5-2019.pdf

عندما تضعف هذه القدرات لديه، وقد استقرت الاستراتيجية على تعريف كبير السن بأنه "**كل شخص بلغ ستين سنة فما فوق كما تعتمده منظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات**"[٣٣]. أي أن هذا التعريف استند إلى معيارين يعتبر الشخص مسناً في حالة توافر إحداهما، الأول معيار السن، وهو بلوغ سن الستين، والثاني معيار القدرات العقلية والذهنية، وهو ضعف هذه القدرات، بإعتباره المعيار المعتمد لدي منظمة الصحة العالمية[٣٤].

هذا وقد حددت الاستراتيجية مرجعياتها في الوثائق التالية:

١- توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن العمال من كبار السن

٢- خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة ١٩٨٢

٣-إعلان مبادئ الأمم المتحدة حول كبار السن سنة ١٩٩١

٤-برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة ١٩٩٤)

٥- خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة ٢٠٠٢

٦- توصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٢

٧- خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (٢٠١٥ – ٢٠٣٠)

٨- تقرير فئة المسنين في المنطقة العربية (الاتجاهات الإحصائية ومنظور السياسات – القاهرة ٢٠١٧)

وهذا التحديد المرجعي أثر على محاور الاستراتيجية لتكون متوائمة مع المرجعيات المشار إليها، فقسمت الاستراتيجية إلى عدة محاور[٣٥]:

---

[٣٣] الاستراتيجية العربية لكبار السن، مجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب، ص٧
https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Ageing%20Strategy_Ar_final%20for%20web%2021-5-2019.pdf

[٣٤] الاستراتيجية العربية لكبار السن، مجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب، ص٧
https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Ageing%20Strategy_Ar_final%20for%20web%2021-5-2019.pdf

[٣٥] الاستراتيجية العربية لكبار السن، مجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب، ص٢٠ وما بعدها
https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Ageing%20Strategy_Ar_final%20for%20web%2021-5-2019.pdf

١- المحور الأول: مكانة كبار السن وأوضاعهم الاجتماعية والمعيشية

٢- المحور الثاني: الأوضاع الصحية لكبار السن

٣- المحور الثالث: المشاركة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لكبار السن

٤- المحور الرابع: كبار السن في ظروف الصراعات واختلال الأمن

٥- المحور الخامس: الإعلام في خدمة صورة كبار السن وقضاياهم.

المبحث الثاني: موقف النظام القانوني المصري من حقوق المسنين

بلغ عدد المسنين في مصر ٦,٨ مليون مسن منهم ٣,٦ مليون للذكور، و٣,٢ ملايين للإناث، بنسبة ٦,٧٪ من إجمالي السكان (٦,٩٪ للذكور، و٦,٤٪ للإناث)، وقد بلغ العمر المتوقع للنساء في مصر ٧٥ عاما، مقابل ٧٢ عاما للذكور، وذلك وفقا لتقدير الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء للسكان في ٢٠٢١[٣٦]. ونتناول في هذا المبحث معالجة النظام القانوني المصري عدد من المنظمات الدولية لحقوق المسنين، حيث لم يرد تنظيم هذه الحقوق في قانون واحد، بل تفرقت أحكامه في عدة قوانين، وجدير بالذكر أن وزارة التضامن الاجتماعي قد أعدت مشروع قانون لحقوق كبار السن، والمعروض حالياً على مجلس النواب.

وبناءً على ذلك نتناول موقف النظام القانوني المصري من حقوق المسنين في المطالب الآتية:

المطلب الأول: موقف الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ من حقوق المسنين

المطلب الثاني: موقف قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات من حقوق المسنين

المطلب الثالث: موقف قانون الخدمة المدنية من حقوق المسنين

---

[٣٦] رعاية المسنين، دورية "دراسات في حقوق الإنسان" الصادرة عن قطاع الإعلام الخارجي بالهيئة العامة للاستعلامات، تاريخ المشاهدة ٢٠٢٢/٣/١
https://hrightsstudies.sis.gov.eg/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%B0%D9%88%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%A7%D9%82%D8%A9-%D9%88%D9%83%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86/%D8%B1%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D8%A9-/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%86%D9%8A%D9%86

المطلب الرابع: موقف الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان من حقوق المسنين

المطلب الخامس: مشروع قانون حقوق المسنين

المطلب الأول: موقف الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ من حقوق كبار السن

دعم دستور ٢٠١٤ حقوق المسنين، سواء بإفراد نص خاص بهم في الدستور، أو من خلال إشارات جزئية للمسنين في مجال بعض الحقوق[٣٧].

فقد أفرد الدستور المادة ٨٣ منه لتنظيم حقوق المسنين، حيث نصت المادة على أن (تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة. وتراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين. وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.)[٣٨].

كما وردت إشارات جزئية للمسنين في مجال بعض الحقوق، مثلما ورد بالمادة ١٧ من الدستور بخصوص خدمات التأمين الاجتماعي، والتي نصت على أن (تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي. ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل **والشيخوخة** والبطالة. وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار

---

[٣٧] رعاية المسنين، دورية "دراسات في حقوق الإنسان" الصادرة عن قطاع الإعلام الخارجي بالهيئة العامة للاستعلامات، تاريخ المشاهدة ٢٠٢٢/٣/١
https://hrightsstudies.sis.gov.eg/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%B0%D9%88%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%A7%D9%82%D8%A9-%D9%88%D9%83%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86/%D8%B1%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D8%A9-/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%86%D9%8A%D9%86

[٣٨] ومن أشهر التطبيقات القضائية بخصوص هذه المادة ما حكمت به المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ٢٠١٩/٢/٢١ (بقبول الطعون أرقام (٥٧٣٤٥) و(٥٩٥٣٩) و(٦٤٣٨٤) لسنة ٦٤ ق. عليا شكلا، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بأحقية المدعين وأصحاب المعاشات في إعادة تسوية معاش الأجر المتغير لهم باحتساب العلاوات الخاصة الغير مضمومة للأجر الأساسي عند إحالتهم للمعاش ضمن المبالغ المحسوب عليها معاش الأجر المتغير لهم وبنسبة ٨٠٪ من مجموع قيمتها طبقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته مع ما يترتب على ذلك من آثار، وصرف الفروق المالية وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي, وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الطاعنين المصروفات عدا الطعن الثاني رقم ٥٩٥٣٩ لسنة ٦٤ ق. عليا المقام من هيئة مفوضي الدولة.)

الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقاً للقانون. وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهي وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثماراً آمناً، وتديرها هيئة مستقلة، وفقاً للقانون. وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات).

كما وردت إشارة غير مباشر في المادة ٥٣ من الدستور، والتي نصت على أن (المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، **أو لأي سبب آخر**. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض).

ويقتضي تفعيل هذه المواد الدستورية – الرامية إلى تعزيز وحماية وضمان حقوق المسنين على قدم المساواة بغيرهم من المواطنين – إصدار قانون ينظم حقوق المسنين، على أن يشتمل القانون على الحقوق عدد من الحقوق الأساسية، وهي[٣٩]:

١- حق المسن في الاستقلالية فيما يخص حياته.

٢- حق المسن في المشاركة في الحياة العامة.

٣- حق المسن في الضمان الاجتماعي بما يضمن له حياة كريمة.

٤- حق المسن في الرعاية الصحية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والترفيهية.

٥- حق المسن في إتاحة وتيسير المرافق العامة بما يلائم احتياجات المسنين.

٦- حق المسن في التمتع بكافة الحقوق والحريات والواجبات العامة على قدم المساواة مع باقي المواطنين دون تمييز على أساس السن.

---

[٣٩] أ.د. على السلمي، إشكاليات الدستور والبرلمان، ٢٠١٥، دار سما للنشر والتوزيع، ص ٢٠٠ وما بعدها
عبد الله خليل، خريطة العدالة الانتقالية في مصر منذ ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، المسار والتحديات والسياسات، ٢٠١٥، ص ٤٢٣ وما بعدها
د. إبراهيم عبد المحسن حجاج، الرعاية الاجتماعية تشريعاتها وخصائصها، دار التعليم الجامعي، ٢٠٢٠، ص ٢٠٦ وما بعدها

كما يمكن الاستناد إلى المادة ٥٣ من الدستور لتجريم التمييز على أساس السن، وذلك بتعديل المادة ١٦١ مكرر من قانون العقوبات لتجريم التمييز بسبب السن أسوة بتجريمه التمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة[٤٠].

المطلب الثاني: موقف قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات من حقوق المسنين

عرفت الفقرة ١٠ من المادة الأولي من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر برقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ سن الشيخوخة بأنه (سن الستين بالنسبة للبنود أولاً وثالثاً من المادة ٢ من هذا القانون، وسن الخامسة والستين بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبند ثانياً ورابعاً وذلك مع مراعاة حكم المادة ٤١ من هذا القانون)، ونصت المادة الثانية من القانون على أن (تسري أحكام هذا القانون على الفئات الأتية: أولاً: العاملين لدي الغير. ثانياً: أصحاب الأعمال من في حكمهم. ثالثاً: العاملين المصريين في الخارج. رابعاً: العمالة غير المنتظمة)، وقد حددت المادة الثانية الفئات الخاضعة لكل بند بشكل مفصل، ونصت المادة ٤١ من ذات القانون على أن (يصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بالتأمينات قراراً بتوحيد سن الشيخوخة تدريجياً ليكون الخامسة والستين اعتباراً من أول يوليو ٢٠٤٠). في حين نصت المادة الثالثة من قانون الإصدار للقانون المشار إليه أنه (لا يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق الإخلال بما تضمنته أحكام القوانين المنظمة للشئون الوظيفية للعاملين بالكادرات الخاصة، ويستمر العمل بالمزايا المقررة في هذه القوانين والأنظمة الوظيفية وتتحمل الخزانة العامة فروق التكلفة المترتبة على ذلك طبقاً لأحكام القانون المرافق).

هذا وقد قام المركز الإعلامي لمجلس الوزراء بتأكيد أنه لا صحة لرفع سن المعاش للعاملين بالجهاز الإداري للدولة إلى ٦٥ عامًا خلال العام المالي الحالي، مُوضحاً أن السن القانوني للخروج على المعاش هو ٦٠ عامًا، وفقًا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

---

[٤٠] نصت المادة ١٦١ مكرر من قانون العقوبات على أن (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بعمل أو بالامتناع عن عمل يكون من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وترتب على هذا التمييز إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير للسلم العام. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة من موظف عام أو مستخدم عمومي أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية.)

الجديد، على أن يتم توحيد سن المعاش ليصبح ٦٥ عامًا، اعتبارًا من يوليو عام ٢٠٤٠، للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والعاملين بالخارج، وذلك بهدف المساواة بأصحاب الأعمال والعمالة غير المنتظمة، وتوحيد المزايا التأمينية للجميع. وأكد في السياق ذاته، وضع القانون الجديد خطة لرفع سن المعاش تدريجيًا لمعالجة العجز المالي في نظام المعاشات وتخفيف العبء على الخزانة العامة، ليبدأ التطبيق الفعلي لها في عام ٢٠٣٢ برفع سن المعاش إلى ٦١ عامًا، و٦٢ عامًا في يوليو ٢٠٣٤، و٦٣ عامًا في يوليو ٢٠٣٦، و٦٤ عامًا في يوليو ٢٠٣٨، وصولًا إلى٦٥ عامًا في يوليو ٢٠٤٠ [٤١].

ويستفاد من ذلك أن هذا القانون عرف سن الشيخوخة بأكثر من سن، منها ٦٠ سنة لبعض الفئات، و٦٥ سنة لفئات أخري، وأقر بأي سن أخر وارد في قوانين الكادرات الخاصة مثل سن ٧٠ سنة بالنسبة لأعضاء الجهات والهيئات القضائية، حيث نصت المادة ٦٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه (استثناء من أحكام قوانين المعاشات، لا يجوز أن يبقى في وظيفة القضاء أو يعين فيها من جاوز عمره سبعين عاماً ميلادية. ومع ذلك إذا كان بلوغ القاضي سن التقاعد في الفترة من أول أكتوبر إلى أول يوليو فإنه يبقى في الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تحتسب هذه المدة في تقدير المعاش أو المكافأة.)، كما قرر قانون المعاشات والتأمينات بوجود خطة حكومية لتوحيد سن الشيخوخة ليكون ٦٥ سنة بحلول عام ٢٠٤٠، ولم يبين القانون عما إذا كان ذلك سيشمل العاملين بالكادرات الخاصة من عدمه.

المطلب الثالث: موقف قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ من حقوق المسنين

لم ينص هذا القانون بشكل صريح على سن الشيخوخة، ولكنه نظم أسباب إنهاء خدمة الموظف العام، حيث نصت المادة ٦٩ على أن (تنتهي خدمة الموظف العام لأحد الأسباب الأتية: ١- بلوغ سن الستين بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه. ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية لاعتبارات يقدرها مد الخدمة لشاغلي الوظائف القيادية لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات ٢- .. ٣-.. ٤-.. ٥-.. ٦-.. ٧- عدم اللياقة للخدمة صحيًا وذلك بقرار من المجلس الطبي المختص).

[٤١] الخبر منشور في أكثر من جريدة منها الموقع الإلكتروني لصدي البلد https://www.elbalad.news/4544596

ونظمت المادة ٧٠ من نفس القانون المعاش المبكر بأن(للموظف الذي جاوز سن الخمسين أن يطلب إحالته للمعاش المبكر ما لم يكن قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية، ويتعين على الوحدة الاستجابة لهذا الطلب وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية، وفي هذه الحالة تُسوى حقوقه التأمينية على النحو الآتي:١- إذا لم يكن قد جاوز سن الخامسة والخمسين وجاوزت مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي عشرين عاماً ومضى على شغله الوظيفة أكثر من سنة، فيعتبر مُرقى إلى الوظيفة التالية لوظيفته من اليوم السابق على تاريخ إحالته للمعاش، وتُسوى حقوقه التأمينية بعد ترقيته على أساس مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي مضافاً إليها خمس سنوات.٢-إذا كان قد جاوز سن الخامسة والخمسين وجاوزت مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية عشرين عاماً، فتُسوى حقوقه التأمينية على أساس مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية مضافاً إليها المدة الباقية لبلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة أو خمس سنوات أيهما أقل. ولا يجوز تعيين من يُحال للمعاش المبكر وفقاً لأحكام هذه المادة في أي من الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون.)

هذا وقد نظمت المادتين ١٦٨ و١٧٧ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ إجراءات إنهاء الخدمة لبلوغ السن وعدم اللياقة الصحية[٤٢].

ويستفاد من هذه النصوص أن قانون الخدمة المدنية قد قرر أن سن الستين – كأصل عام – هو سن الشيخوخة، واستثناء من ذلك هو ثبوت عدم اللياقة الصحية للاستمرار في شغل الوظيفة وذلك بقرار من المجلس الطبي المختص[٤٣].

---

[٤٢] نصت المادة ١٦٨ من اللائحة التنفيذية على أن (بلوغ سن الستين: تعد إدارة الموارد البشرية في أول كل سنة بيانا بأسماء الموظفين الذين سيبلغون السن المقررة لترك الخدمة خلال السنة، تمهيدا لاتخاذ الإجراءات إصدار قرارات إنهاء الخدمة من السلطة المختصة أو من تفوضه اعتبارا من اليوم التالي لبلوغ هذه السن. وتعلن إدارة الموارد البشرية الموظف بتاريخ بلوغه السن المقررة لترك الخدمة قبل بلوغها بشهرين على الأقل، وتسلم كل من الموظف ورئيسه المباشر والإدارات المعنية صورة من قرار إنهاء الخدمة مع حفظ صورة أخرى بملف الخدمة بعد التأشير عليها بما يفيد تسلم الموظف صورة القرار أو امتناعه عن تسلمها).
نصت المادة ١٧٧ من اللائحة التنفيذية على أن (عدم اللياقة للخدمة صحيا: إذا ثبت عدم لياقة الموظف للخدمة صحياً بقرار من المجلس الطبي المختص، يتعين على إدارة الموارد البشرية أن تعرض الأمر على السلطة المختصة أو من تفوضه لإصدار قرار بإنهاء خدمته، ولا يجوز للسلطة المختصة إنهاء خدمة الموظف لعدم اللياقة الصحية قبل نفاذ إجازاته المرضية والاعتيادية ما لم يطلب إنهاء خدمته دون انتظار انتهاء إجازاته. وفي جميع الأحوال تنتهي خدمة الموظف إذا ثبت عدم لياقته الصحية لإدمانه المخدرات).
[٤٣] محمد شكري أبو رحيل، وهانم أحمد سالم، المشكلات العملية في تعيين وإنهاء خدمة الموظف العام في ضوء أحكام قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، دار أبو المجد، ٢٠٢٢، ص ٣٦٩ وما بعدها، وص ٤٥٥ وما بعدها

المطلب الرابع: موقف الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان من حقوق المسنين

أطلق السيد رئيس الجمهورية الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في ٢٠٢١/٩/١١، وقد قُسمت الاستراتيجية إلى أربعة محاور، وكان عنوان المحور الثالث منها (حقوق الإنسان للمرأة والطفل والشخاص ذوي الإعاقة والشباب وكبار السن)، وجاء البند خامساً في هذا المحور تحت عنوان (حقوق كبار السن)، وقد قررت الاستراتيجية بوجود عدد من نقاط القوة والفرص في هذا الملف، وهي[٤٤]:

١- التزام الدولة بموجب الدستور بضمان حقوق المسنين

٢- منح الدولة معاشاً ضمانياً لكبار السن لمن لا يتقاضون معاشاً تأمينياً وليس لهم دخل، كما طورت شبكات الأمان الاجتماعي من خلال برنامج تكافل وكرامة، وذلك من خلال منح معاش للمسنين من عمر ٦٥ عام، أو من يعانون عجزاً أو مرضاً مزمناً.

٣- إنشاء دور رعاية خاصة بالمسنين، وافتتاح أندية رعاية نهارية لهم، وإطلاق وثيقة مكتوبة خاصة بحقوق الكبار بالتعاون مع المجتمع المدني.

٤- نشر آليات القافة الإلكترونية في مراكز المسنين لتمكينهم ثقافياً بتهيئة الثقافة الذاتية بأيسر الوسائل.

٥- إتاحة الهيئة العامة لتعليم الكبار الفرصة للمسنين لمواصلة التعليم في المراحل التعليمية المختلفة.

وحددت الاستراتيجية عدد من النتائج المستهدفة، وهي[٤٥]:

المستشار الدكتور/محمد ماهر أبو العنين، العاملون المدنيون بالدولة والكادرات الخاصة في قضاء وإفتاء مجلس الدولة وفقاً لأحكام المحكمة الإدارية العليا ودائرة توحيد المبادئ وفتاوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع، الجزء الأول، دار أبو المجد للطباعة، ٢٠١٤، ص ٩٠٧ وما بعدها

المستشار الدكتور/علي كامل، الحماية القانونية للموظف العام، تطبيقات عملية وقضائية، بدون دار نشر، ٢٠١٠، ص ١٣ وما بعدها

المستشار الدكتور/فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة في حماية حريات مجلس الدولة، بدون دار نشر، ١٩٩٩، ص ٣٤ وما بعدها

[٤٤] الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، ص ٦٥ وما بعدها

https://sschr.gov.eg/media/xaonutei/arabic-strategy-final.pdf

[٤٥] الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، ص ٦٥ وما بعدها

١- إصدار تشريع متكامل يعزز حقوق كبار السن.

٢- توسيع برامج الحماية الاجتماعية الممنوحة للمسنين.

٣- زيادة المخصصات المالية المتاحة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية، وتعزيز التفتيش عليها.

٤- تعزيز حصول كبار السن على الرعاية الصحية المناسبة.

٥- تشجيع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين.

٦- تمكين كبار السن من المشاركة في الحياة العامة.

٧- تعزيز المساعدة القضائية لكبار السن، وتسهيل ولوجهم لسبل التقاضي.

٨- تشجيع التوسع في إنشاء دور رعاية كبار السن.

وبذلك تكون الاستراتيجية قد عرفت المسنين بأنهم **(من يبلغون سن الخامسة والستون أو من يعانون عجزاً أو مرضاً مزمناً)**، فتكون قد أخذت بمعيارين يكفي توافر أحدهما، الأول السن، والثاني عدم القدرة الجسدية والعقلية، لكن معيار السن أعلي من المعدل العالمي وهو سن الستين فقط. كما يعاب عليها اقتراح افتتاح دور أندية رعاية نهارية للمسنين مما يؤدي لعزلهم عن المجتمع وليس إدماجهم كما هو مقرر في المرجعيات الدولية.

المطلب الخامس: مشروع قانون حقوق المسنين

أعدت وزارة التضامن الاجتماعي مشروع قانون لحقوق المسنين، وتقدمت به الحكومة للبرلمان، حيث تمت مناقشته في مجلس الشيوخ، وحالياً المشروع محل مناقشة بمجلس النواب، ويتكون مشروع القانون من ٦٦ مادة، ومقسم إلى إثني عشرة باباً، ونذكر أهم ملاحظاتنا حول هذا المشروع:

١- عرفت المادة الأولي من مشروع القانون المسن بأنه "كل مصري بلغ سن الخامسة والستين، والأجنبي الخاضع لأحكام هذا القانون).

ويؤخذ على هذا التعريف أنه يتنافى مع الاتفاقيات الدولية التي حددت السن (٦٠) سنة أو التشيخ (ظهور أعراض الشيخوخة قبل وصول سن ٦٠). والأوفق أن يُعرف المسن بأنه " كل مصري بلغ سن الستين، وكل مصري أصيب بالتشيخ قبل بلوغ سن الستين، والأجنبي الخاضع لأحكام هذا القانون".

٢- لم يتضمن مشروع القانون نص خاص بالحقوق الثقافية رغم أن الباب السادس من مشروع القانون بعنوان" الحق في ممارسة الرياضة والأنشطة الثقافية والترفيهية"، ولكن لم يرد به ما ينظم الحقوق الثقافية، ونقترح النص الآتي: (تلتزم الوزارة والجهات المختصة بالثقافة بإتاحة وتيسير مشاركة كبار السن في الأنشطة الثقافية والترفيهية والإعلامية، وتهيئة أماكن عرض وممارسة هذه الأنشطة بما يتيح لهم ارتيادها، وتوفير المنتجات الثقافية باللغات والوسائل المناسبة لكل مسن، وذلك بمقابل رمزي. كما تلتزم بتهيئة الفرص الكافية لتنمية القدرات الإبداعية والفنية والفكرية لديهم وتشجيعهم عليها، ووضع الخطط والبرامج الكفيلة باكتشاف الموهوبين منهم، ودعم الأنشطة الفنية الثقافية لهم ومعارضهم، ونشر أعمال المتميزين من مبدعيهم.)

٣- ما ورد بالمادة ٣٧ من مشروع القانون من إثبات الشيخوخة من خلال بطاقة المسنين، والتي تمنحها وزارة التضامن الاجتماعي، وذلك من أجل تيسير حصول كبار السن على الخدمات المستحقة لهم بموجب القانون، ونري الاكتفاء ببطاقة الرقم القومي لإثبات الشيخوخة، ولا تصدر بطاقة خاصة إلا في حالة الشيخوخة المبكرة.

٤- ما نظمه القانون من إقامة أندية خاصة بالمسنين، لأن ذلك المسلك من شأنه عزل وتهمش المسن، وهو مسلك مرفوض عالمياً.

٥- قانون حماية حقوق المسنين هو قانون خاص، ورغم ذلك خلا الباب الخاص بالعقوبات من مادة تنص على عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، مما يجعل المسن في موقف ضعف من حيث الحماية الجنائية بخصوص بعض الجرائم مثل جريمة إهمال رعايته أو تعمد تركه مما يؤدي لوفاته. ونري إضافة مادة تنص على (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها.)

الخاتمة

تناولنا في المبحث الأول من هذه الدراسة موقف المنظمات الدولية من حقوق المسنين، من خلال تناول موقف الأمم المتحدة من حقوق المسنين، وموقف المنظمات الدولية المتخصصة من حقوق المسنين، وهي منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة اليونيسكو، وموقف المنظمات الدولية الإقليمية من حقوق المسنين، وهي الاتحاد الأوروبي، والإتحاد الإفريقي، وجامعة الدول العربية.

كما تناولنا في المبحث الثاني موقف النظام القانوني المصري من حقوق المسنين، من خلال تناول موقف الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ من حقوق المسنين، وموقف قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات من حقوق المسنين، وموقف قانون الخدمة المدنية من حقوق المسنين، وموقف الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان من حقوق المسنين، ومشروع قانون حقوق المسنين.

وهذا العرض كان الهدف منه تقييم الموقف الحالي في القانون الدولي من خلال استعراض موقف المنظمات الدولية العالمية والإقليمية والمتخصصة من حقوق المسنين، وتقييم الموقف الحالي في النظام القانوني المصري، من أجل الاستفادة منه في صوغ قانون حقوق المسنين.

النتائج

من خلال استعراضنا السابق لوضع حقوق المسنين في النظامين الدولي والوطني، نخلص لعدد من النتائج، **وهي:**

١- صدر عن منظمة الأمم المتحدة عدد من الوثائق الدولية، مثل خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة التي اعتمدتها الجمعية العالمية للشيخوخة في عام ١٩٨٢، ومبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩١، وفي الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد مؤتمر الشيخوخة لخطة عمل فيينا الدولية، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان بشأن الشيخوخة في عام ١٩٩٢، والذي حثت فيه على دعم المبادرات الوطنية المتعلقة بالشيخوخة بحيث يقدم الدعم الكافي إلى المسنات لقاء مساهماتهن في المجتمع. كما تقرر في الإعلان الاحتفال بعام ١٩٩٩ بوصفه السنة الدولية لكبار السن، اعترافا ببلوغ البشرية "**سن**

النضج" الديموغرافي، **واعتبار الأول من أكتوبر من كل عام بمثابة اليوم الدولي للمسنين**. وفي عام ٢٠٠٢ عقدت الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في مدريد. وأُعتمد الإعلان سياسي وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة بهدف وضع سياسات دولية للشيخوخة مواءمة للقرن الحادي والعشرين. وقد اعتمد الإعلان سياسة وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ١٦٧/٥٧ في عام ٢٠٠٢.

٢- تختلف في الوثائق الدولية المصطلحات المستخدمة لوصف كبار السن اختلافا كبيرا، فهي تشمل: "كبار السن"، و"المسنين"، و"الأكبر سنا"، و"فئة العمر الثالثة"، و"الشيخوخة"، كما أطلق مصطلح "فئة العمر الرابعة" للدلالة على الأشخاص الذين يزيد عمرهم على ٨٠ عاما. ووقع اختيار لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مصطلح **كبار السن older persons**، **وبالفرنسية personnes âgées**، **وبالإسبانية personas mayores**، وهو التعبير الذي استخدم في قراري الجمعية العامة ٥/٤٧ و٩٨/٤٨. ووفقا للممارسة المتبعة في الإدارات الإحصائية للأمم المتحدة، تشير هذه المصطلحات إلي الأشخاص البالغين من العمر ٦٠ سنة فأكثر.

٣- من الملاحظ عدم وجود صك دولي ملزم يتناول موضوع الشيخوخة من كافة الجوانب، كما لا توجد ترتيبات إشرافية دولية ملزمة تتعلق بمراقبة تنفيذ حقوق كبار السن في الدول، مما ترتب عليه أن أغلب الدول لا تتطرق في تقاريرها الدولية لمسائل الشيخوخة إلا بقدر ضئيل، والوضع الحالي على المستوي الدولي هو أن تتم حماية حقوق كبار السن من خلال ما ورد باتفاقيات أخري مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤- تتجنب منظمة الصحة العالمية وضع تعريف للمسنين يستند إلى السن، ولكن تعريفها للمسن يستند للحالة الصحية، لذلك تُعرف المنظمة **التشيخ** بأنه (تغير على المستوي البيولوجي بتراكم شتي الأذيات الجزئية والخلوية، وتؤدي تلك الأذيات مع الزمن إلى انخفاض تدريجي في الاحتياطي الفيزيولوجي وزيادة خطر شتي الأمراض وتدهور عام في السعة الداخلية للفرد، وأخيراً تؤدي إلى الموت، ولكن هذه التغيرات ليست خطية ولا متسقة، ولا ترتبط إلا ارتباطا ضعيفاً بعمر الشخص مقاساً بالسنوات).

٥- تتناول دراسات منظمة العمل الدولية مسألة الشيخوخة من وجهة الموازنة بين فوائد وتكاليف العيش لمدة طويلة، وأثر ذلك على الهيكل الإقتصادي للدولة وهيكل العمالة، ولم تحسم المنظمة السن الذي يعامل على أساسها الشخص أنه دخل في سن الشيخوخة، لاختلاف هذا السن من دولة لأخري، حيث أن بعض البلدان تعمد سن ال٦٠ كسن الشيخوخة، ودول أخري تعتمد سن ال٦٥ كسن الشيخوخة، ولكنها عرفت الشيخوخة بأنها **(عملية تزيد من نسبة كبار السن ضمن إجمالي السكان)**، وتعالجها كإحدى المشكلات الرئيسية لهذا القرن، والتي تؤثر أو ستؤثر على كل البلدان المتقدمة والنامية.

٦- تعتمد منظمة اليونيسكو نهج شامل ومتكامل ومشترك بين القطاعات وعبر القطاعات للتعلم مدى الحياة كنموذج توجيهي للتعليم في القرن الحادي والعشرين، ويشمل مفهوم منظمة اليونيسكو بشأن التعلم مدي الحياة برامج غير رسمية ومجتمعية وترفيهية لكبار السن بغية تنمية شعورهم بالاعتماد على الذات وشعور المجتمع المحلي بالمسئولية في هذا الشأن.

٧- سن ٦٥ عام هو السن الشائع للتقاعد في دول الإتحاد الأوروبي، حيث تعتبر إدارة الإحصاءات التابعة للاتحاد الأوروبي أن "كبار السن" هم الذين بلغوا من العمر ٦٥ سنة أو أكثر، حيث إن سن ال ٦٥ هي السن الأكثر شيوعا للتقاعد بدول الإتحاد ولا يزال الاتجاه العام ينحو نحو تأخير سن التقاعد، وترجع الشيخوخة السريعة لسكان الاتحاد الأوروبي في المقام الأول لانخفاض طويل الأجل في معدلات الخصوبة وزيادة متوسط العمر المتوقع، ويرجع ذلك أساسًا إلى التقدم الصحي والطبي وتحسن ظروف المعيشة والعمل.

٨- تناول الإتحاد الإفريقي حقوق المسنين من خلال وثيقتين هما السياسة الإطارية وخطة العمل بشأن حقوق كبار السن التي أقرهما الإتحاد الأفريقي في عام ٢٠٠١، والبروتوكول الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول حقوق كبار السن في أفريقيا لعام ٢٠١٦.

٩- شهدته المنطقة العربية من تحولات في التركيبة السكانية، منها ارتفاع معدلات التشيخ، نتيجة انخفاض معدلات الولادة وتحسن الخدمات الصحية والارتفاع معدل الحياة، مما أدي لزيادة نسبة كبار السن، حيث جاوزوا نسبة الـ ١٠٪ في لبنان وتونس، وما بين ٧ و٨٪ في بلدان المغرب العربي ومصر، و٢٪ في بلدان الخليج العربي. فقد بادرت عدد من الدول العربية

لإصدار استراتيجيات وطنية في مجال حقوق كبار السن، ثم أصدرت جامعة الدول العربية "**الاستراتيجية العربية لحقوق كبار السن**" في عام ٢٠١٦.

١٠- دعم دستور ٢٠١٤ حقوق المسنين، سواء بإفراد نص خاص بهم في الدستور هي المادة ٨٣، أو من خلال إشارات جزئية للمسنين في مجال بعض الحقوق، مثل المادتين ١٧ و٥٣ من الدستور.

١١- عرف قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر برقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ سن الشيخوخة بأكثر من سن، منها ٦٠ سنة لبعض الفئات، و٦٥ سنة لفئات أخري، وأقر بأي سن أخر وارد في قوانين الكادرات الخاصة مثل سن ٧٠ سنة بالنسبة لأعضاء الجهات والهيئات القضائية، كما قرر قانون المعاشات والتأمينات بوجود خطة حكومية لتوحيد سن الشيخوخة ليكون ٦٥ سنة بحلول عام ٢٠٤٠، ولم يبين القانون عما إذا كان ذلك سيشمل العاملين بالكادرات الخاصة من عدمه.

١٢- قرر قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ أن سن الستين – كأصل عام – هو سن الشيخوخة، واستثناء من ذلك هو ثبوت عدم اللياقة الصحية للاستمرار في شغل الوظيفة وذلك بقرار من المجلس الطبي المختص.

١٣- تناولت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في المحور الثالث منها (حقوق الإنسان للمرأة والطفل والشخاص ذوي الإعاقة والشباب وكبار السن)، وجاء البند خامساً في هذا المحور تحت عنوان (حقوق كبار السن)، وقد قررت الاستراتيجية بوجود عدد من نقاط القوة والفرص في هذا الملف، وحددت الاستراتيجية عدد من النتائج المستهدفة.

١٤- أعدت وزارة التضامن الاجتماعي مشروع قانون لحقوق المسنين، وتقدمت به الحكومة للبرلمان، حيث تمت مناقشته في مجلس الشيوخ، وحالياً محل مناقشة وبحث بمجلس النواب، ويتكون مشروع القانون من ٦٦ مادة، ومقسم إلى إثني عشرة باباً.

التوصيات

١- الحاجة لصدور صك دولي ملزم من خلال الأمم المتحدة يتناول حقوق المسنين بشكل تفصيلي، يأخذ شكل المعاهدة الدولية الجماعية، كما هو الحال في الاتفاقيات الخاص بحقوق المرأة والطفل والحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الحاجة لوجود آلية للمتابعة الدورية لحقوق المسنين في الدول المتعاهدة، وذلك بدلاً من إعلانات المبادئ وخطط العمل، التي تخضع في تنفيذها لإرادة الدول في التنفيذ من عدمه.

٢- أن تراعي المعاهدة المطلوب الوصول إليها وجهات نظر المنظمات المتخصصة، والتي تعالج حقوق كبار السن من وجهة نظرها الوظيفية باعتبارها مختصة بنوع معين من الحقوق، وهو ما يؤثر على تعريف كبار السن وحقوقهم.

٣- أن تسعي المنظمات الدولية الإقليمية لوضع اتفاقية لحقوق المسنين تراعي الخصوصية الثقافية للمنطقة التي تمثلها المنظمة.

٤- التوصية بانضمام مصر إلى البروتوكول الإفريقي لحقوق كبار السن، مع التحفظ على البندين ٣ و٤ من المادة ٢٢ من البروتوكول، واللاتان تجيزان للجنة الإفريقية إحالة القضايا المتعلقة بالتفسير والإنفاذ أو أي نزاع ناشئ عن تطبيق أو تنفيذ البروتوكول إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والتي من صلاحياتها النظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق أو تنفيذ هذا البروتوكول.

٥- مراجعة كافة قوانين العمل والخدمة المدنية وقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات بمصر لتعتمد خطة موحدة لسن التعاقد والشيخوخة، وأن يتواكب ذلك مع المقررات الدولية.

٦- تعديل المادة ١٦١ مكرراً من قانون العقوبات لتجريم التمييز بسبب السن أسوة بتجريمه التمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

٧- مراجعة وتعديل الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان فيما يخص حقوق المسنين، بالنزول بالسن إلى الستين وليس الخامسة والستين ليتوافق مع المعايير العالمية، وحذف اقتراح

افتتاح دور أندية رعاية نهارية للمسنين، لأن ذلك يؤدي لعزل المسنين عن المجتمع وليس إدماجهم كما هو مقرر في المرجعيات الدولية.

٨- ضرورة تعديل مشروع قانون المسنين المزمع إصداره ليتوافق مع المقررات والمعايير الدولية والإقليمية، التي أقرتها الأمم المتحدة والإتحاد الأفريقي والمنظمات المتخصصة، بما يسمح بوفاء مصر بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق المسنين، وبصفة خاصة مصطلح (كبار السن) بأن يقصد به من بلغ ٦٠ عاماً أو أصيب بمرض من أمراض الشيخوخة التي تحددها اللجنة الطبية المتخصصة، بحيث تستفيد الفئة المستهدفة بتيسيرات وإتاحة مشابهة للممنوحة للأشخاص ذوي الإعاقة، والاكتفاء ببطاقة الرقم القومي لإثبات الشيخوخة، فلا تصدر بطاقة خاصة إلا في حالة الشيخوخة المبكرة. والنص على عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، حتى لا يكون المسن في موقف ضعف من حيث الحماية الجنائية بخصوص بعض الجرائم مثل جريمة إهمال رعايته أو تعمد تركه مما يؤدي لوفاته. وكذا تنظيم الحقوق الثقافية للمسنين، وحذف اقتراح إقامة أندية خاصة بالمسنين، لأن ذلك يؤدي لعزل المسنين عن المجتمع وليس إدماجهم كما هو مقرر في المرجعيات الدولية.

المراجع

١- د. إبراهيم عبد المحسن حجاج، الرعاية الاجتماعية تشريعاتها وخصائصها، دار التعليم الجامعي، ٢٠٢٠

٢- جيهان النجار، آليات حماية الحقوق الاجتماعية في أوروبا، دورية "دراسات في حقوق الإنسان" الصادرة عن قطاع الإعلام الخارجي بالهيئة العامة للاستعلامات
https://hrightsstudies.sis.gov.eg/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA/%D8%A2%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9-/%D9%81%D9%8A-%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D8%A7

٣- حامد يحيى حسين، كبار السن في العالم العربي بين الصحة والمرض الصعوبات الراهنة وأمال المستقبل، ٢٠٢١، دار الذاكرة للنشر والتوزيع

٤- أ.د. رشيد الجزراوي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، مركز الكتاب الأكاديمي، بدون تاريخ نشر

٥- سالمة عبد الله حمد الشاعري، الرعاية الاجتماعية للمسنين وفق الشريعة الإسلامية، دار الحكمة للتوزيع والنشر، ٢٠١٢

٦- عبد الله خليل، خريطة العدالة الانتقالية في مصر منذ ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، المسار والتحديات والسياسات، ٢٠١٥

٧- أ.د. على السلمي، إشكاليات الدستور والبرلمان، ٢٠١٥، دار سما للنشر والتوزيع

٨- المستشار الدكتور/علي كامل، الحماية القانونية للموظف العام، تطبيقات عملية وقضائية، بدون دار نشر، ٢٠١٠

٩- محمد شكري أبو رحيل، وهانم أحمد سالم، المشكلات العملية في تعيين وإنهاء خدمة الموظف العام في ضوء أحكام قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، دار أبو المجد، ٢٠٢٢

١٠- المستشار الدكتور/محمد ماهر أبو العنين، العاملون المدنيون بالدولة والكادرات الخاصة في قضاء وإفتاء مجلس الدولة وفقاً لأحكام المحكمة الإدارية العليا ودائرة توحيد المبادئ وفتاوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع، الجزء الأول، دار أبو المجد للطباعة، ٢٠١٤

١١- المستشار الدكتور/فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة في حماية حريات مجلس الدولة، بدون دار نشر، ١٩٩٩

١٢- أ.د. كامل علوان الزبيدي، علم نفس الشيخوخة، دار الوراق للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر

١٣- نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان، القواعد والآليات الدولية، دار رسلان للطباعة، سوريا، ٢٠١١

١٤- وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان، دار غيداء للنشر، الأردن، ٢٠١٨

١٥- وسيم حسام الدين أحمد، حماية حقوق كبار السن في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٦

١٦- التعليق العام رقم ٦ بعنوان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الدورة الثالثة عشر، ١٩٩٥، والمنشور على موقع مكتبة كلية الحقوق بجامعة مينيسوتا

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc6.html

١٧- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، الدورة السادسة والستون، ٢٠١١/٦/٢٢ https://undocs.org/ar/A/66/173

١٨- التقرير العالمي حول التشيخ ولصحة، الصادر عن منظمة الصحة العالمية، ٢٠١٥
https://www.who.int/ageing/publications/world-report-2015/ar
١٩- الاستراتيجية العربية لكبار السن، مجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب
https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Ageing%20Strategy_Ar_final%20for%20web%2021-5-2019.pdf
٢٠- الصفحة الرسمية لمعهد اليونيسكو للتعلم مدي الحياة https://uil.unesco.org
٢١- تقرير صادر عن الإتحاد الأوروبي بعنوان (شيخوخة أوروبا – النظر في أوضاع كبار السن في الإتحاد الأوروبي Ageing Europe - looking at the lives of older people in the EU)
https://www.age-platform.eu/publications/ageing-europe-looking-lives-older-people-eu-eurostat-2019-report
21- Ageing Societies: The benefits, and the costs, of living longer, World Work magazine, 1 December 2009, ILO
https://www.ilo.org/global/publications/world-of-work-magazine/articles/WCM_041965/lang--en/index.htm
٢٢- الموسوعة الإلكترونية الجامعة التي أصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – وزارة الأوقاف تشتمل على موسوعة الحديث الشريف (صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود، سنن الترمذي، سنن النسائي، سنن ابن ماجه، موطأ مالك، مسند الإمام أحمد، سنن الدارمي، سنن الدارقطني، مسند الحميدي، سنن البيهقي)
٢٣- الشيخوخة، سلسلة قضايا عالمية، موقع الأمم المتحدة
https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/ageing
٢٤- مبادئ الأمم المتحدة لحقوق كبار السن، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار ٩١/٤٦) في ١٦ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٩١، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، تمت زيارة الصفحة يوم ٢٠٢٠/١٠/٢٤
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OlderPersons.aspx
٢٥- رعاية المسنين، دورية "دراسات في حقوق الإنسان" الصادرة عن قطاع الإعلام الخارجي بالهيئة العامة للاستعلامات، تاريخ المشاهدة ٢٠٢٢/٣/١
https://hrightsstudies.sis.gov.eg/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%8

2-%D8%B0%D9%88%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%A7%D9%82%D8%A9-%D9%88%D9%83%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86/%D8%B1%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D8%A9-/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%86%D9%8A%D9%86

٢٦- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الشيخوخة بالجلسة العامة رقم ٤٢، في ١٩٩٢/١٠/١٦، والمنشور بموقع الأمم المتحدة https://undocs.org/ar/A/RES/47/5

٢٧- تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة بمدريد، الفترة من ٨ إلى ١٢ أبريل ٢٠٠٢ https://undocs.org/ar/A/CONF.197/9

٢٨- الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، ص ٦٥ وما بعدها https://sschr.gov.eg/media/xaonutei/arabic-strategy-final.pdf

الفهرس

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث	١
المقدمة	٢
المبحث الأول: موقف المنظمات الدولية من حقوق المسنين	٣
المطلب الأول: موقف الأمم المتحدة من حقوق المسنين	٤
المطلب الثاني: موقف المنظمات الدولية المتخصصة من حقوق المسنين	١٤
الفرع الأول: موقف منظمة الصحة العالمية من حقوق المسنين	١٥
الفرع الثاني: موقف منظمة العمل الدولية من حقوق المسنين	١٦
الفرع الثالث: موقف منظمة اليونيسكو من حقوق المسنين	١٨
المطلب الثالث: موقف المنظمات الدولية الإقليمية من حقوق المسنين	١٩
الفرع الأول: موقف الاتحاد الأوروبي من حقوق المسنين	١٩
الفرع الثاني: موقف الإتحاد الإفريقي من حقوق المسنين	٢٢
الفرع الثالث: موقف جامعة الدول العربية من حقوق المسنين	٢٦
المبحث الثاني: موقف النظام القانوني المصري من حقوق المسنين	٢٩
المطلب الأول: موقف الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ من حقوق المسنين	٣٠
المطلب الثاني: موقف قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات من حقوق المسنين	٣٢
المطلب الثالث: موقف قانون الخدمة المدنية من حقوق المسنين	٣٣
المطلب الرابع: موقف الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان من حقوق المسنين	٣٥
المطلب الخامس: مشروع قانون حقوق المسنين	٣٦
الخاتمة	٣٨
النتائج	٣٨
التوصيات	٤٢
قائمة المراجع	٤٣